

سِينَرُ التَّرْمِذِيِّ

وَهُوَ الْجَامِعُ الْكَبِيرُ

لِلْإِمَامِ أَبِي عَيْسَى

مُحَمَّدَ بْنَ عَيْسَى بْنِ سُورَةَ التَّرْمِذِيِّ

طَبَعَتْ بِمَشْرِقِ عَسَلَى ثَمَانِينَ جُزْءًا

الجزء العاشر

بمركز البحوث والتقنية المعلوماتية

بمكة المكرمة

جميع الحقوق محفوظة ولا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو أي جزء منه أو نقله بأي وسيلة من الوسائل سواء كانت إلكترونية أو ميكانيكية بما في ذلك النسخ أو التصوير أو المسح الضوئي أو التسجيل أو التخزين بما يُمكن من استرجاع الكتاب أو أي جزء منه، ولا يسمح باقتباس أي جزء من الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة، كما لا يسمح بتعديل المادة الموجودة في الكتاب أو أي جزء منه دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر.

الطبعة الأولى

٢٠١٨هـ - ١٤٤٠م

النَّاشِرُ

دَارُ التَّائِصِلِ

مَرْكَزُ البَحْثِ وَتَقْنِيَةِ المَعْلُومَاتِ

٢٤ ش أحمد الزمر - مدينة نصر - القاهرة - جمهورية مصر العربية

ت: ٢٢٧٤١٠١٧ - ٢٢٨٧٠٩٢٥ / ٠٠٢٠٢ المحمول: ٠١٢٢٣١٣٨٩١٠ / ٠٠٢

WWW.taaseel.com - mail2tsl@yahoo.com - admin@taaseel.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٤- أَبْوَابُ الْبُيُوعِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

١- بَابُ مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الشُّبُهَاتِ

[١٢٥٣] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْحَلَالُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَ ذَلِكَ أُمُورٌ مُشَبَّهَاتٌ لَا يَدْرِي كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ أَمِنَ الْحَلَالَ هِيَ أَمْ مِنَ الْحَرَامِ؟ فَمَنْ تَرَكَهَا اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِزُّهُ فَقَدْ سَلِمَ، وَمَنْ وَقَعَ شَيْئًا مِنْهَا يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَ الْحَرَامَ، كَمَا أَنَّهُ مَنْ يَزْعَى حَوْلَ الْحِمَى^(١) يُوشِكُ

(١) الحمى: الشيء المحمي المحظور.

أَنْ يُوَاقِعَهُ^(١) ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى ، أَلَا وَإِنَّ
حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ .

[١٢٥٤] حَدَّثَنَا هَذَا ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ
أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ، عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ . . . نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

قَدْ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ
بَشِيرٍ .

٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الرَّبَا

[١٢٥٥] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ
سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

(١) يواقعه: يقع في نفس الحمى لعدم الحيطة .

مَسْعُودٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 أَكَلَ الرَّبَا وَمُوكَلَّهُ، وَشَاهِدِيهِ وَكَاتِبَهُ .

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَجَابِرٍ .
 حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣- **بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّغْلِيظِ فِي الْكُذْبِ وَالزُّورِ^(١) وَنَحْوِهِ**

[١٢٥٦] **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ، قَالَ:**
حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا
 عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
 فِي الْكِبَائِرِ قَالَ: **«الشَّرْكَ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ^(٢)**
الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَقَوْلُ الزُّورِ» .

(١) الزور: الكذب والباطل .

(٢) العقوق: عصيان الوالدين وأذيتهما .

فِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، وَأَيْمَانَ بْنِ خُرَيْمٍ،
وَأَبْنِ عَمَرَ .

حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ .

٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي التُّجَارِ وَتَسْمِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ إِيَّاهُمْ

[١٢٥٧] **حَدَّثَنَا هَتَّادٌ، قَالَ:** حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ،
عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرْزَةَ
قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نُسَمَّى
السَّمَّاسِرَةَ^(١)، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ، إِنَّ الشَّيْطَانَ
وَالْإِثْمَ يَحْضُرَانِ الْبَيْعَ، فَشُوبُوا^(٢) بَيْعَكُمْ بِالصَّدَقَةِ» .

(١) السَّمَّاسِرَةُ: الذين يتوسطون بين البائع والمشتري

لإمضاء البيع .

(٢) الشُوبُ: الخلط .

وَفِي الْبَابِ: عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، وَرِفَاعَةَ .

حَدِيثُ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
رَوَاهُ مَنْصُورٌ ، وَالْأَعْمَشُ ، وَحَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ ،
وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ ، وَعَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ ،
وَلَا نَعْرِفُ لِقَيْسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ هَذَا .

[١٢٥٨] **حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، قَالَ :** حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ
الْأَعْمَشِ ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ
أَبِي غَرَزَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . . . نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ .
وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

[١٢٥٩] **حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، قَالَ :** حَدَّثَنَا قَيْصَةُ ، عَنْ سُفْيَانَ ،
عَنْ أَبِي حَمْرَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنِ

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «التَّاجِرُ الصَّدُوقُ الْأَمِينُ، مَعَ
النَّبِيِّينَ وَالصَّادِقِينَ وَالشُّهَدَاءِ» .

[١٢٦٠] حدَّثَنَا سُؤَيْدٌ، قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ

سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ... نَحْوَهُ .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ،
مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ .

وَأَبُو حَمْزَةَ اسْمُهُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَابِرٍ، وَهُوَ شَيْخٌ
بَصْرِيٌّ .

[١٢٦١] حدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ

الْمُقْضَلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خَثِيمٍ، عَنْ
إِسْمَاعِيلِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ،

أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى، فَرَأَى النَّاسَ يَتَّبِعُونَ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ» فَاسْتَجَابُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَرَفَعُوا أَعْنَاقَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «إِنَّ التُّجَّارَ يُبْعَثُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فُجَّارًا إِلَّا مَنْ اتَّقَى اللَّهَ وَبَرَّ^(١) وَصَدَقَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَيُقَالُ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ رِفَاعَةَ أَيْضًا.

٥- بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ خَلَفَ عَلَى سَلْعَةٍ كَاذِبًا

[١٢٦٢] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا

أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ

(١) الْبِرُّ: اسْمُ جَامِعٍ لِلْخَيْرِ.

مُدْرِكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ بِنَ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ يُحَدِّثُ عَنْ خَرِشَةَ بِنِ الْحُرِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» قُلْتُ: مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَدْ خَابُوا وَخَسِرُوا، قَالَ: «الْمَنَانُ^(١)، وَالْمُسْبِلُ^(٢)، وَإِزَارَةُ، وَالْمُنْفِقُ سِلْعَتَهُ^(٣) بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ».

وَفِي الْبَابِ: عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي أَمَامَةَ ابْنِ ثَعْلَبَةَ، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَمَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ.

(١) المنان: الذي يَمُنُّ بصنيعه وعطائه.

(٢) المسبيل: الذي يطول ثوبه ويرسله إلى الأرض.

(٣) المنفق سلعته: المُرَّوِّج لها.

حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّبِكَرِ بِالتَّجَارَةِ

[١٢٦٣] حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ ، قَالَ :
 حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ ، عَنْ
 عُمَارَةَ بْنِ حَدِيدٍ ، عَنْ صَخْرِ الْغَامِدِيِّ قَالَ : قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا» .
 قَالَ : وَكَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً ، أَوْ جَيْشًا بَعَثَهُمْ أَوَّلَ
 النَّهَارِ ، وَكَانَ صَخْرٌ رَجُلًا تَاجِرًا ، وَكَانَ إِذَا بَعَثَ
 تُجَارَهُ بَعَثَهُمْ أَوَّلَ النَّهَارِ ، فَأَثَرِي وَكَثْرُ مَالِهِ .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ عَلِيٍّ ، وَبُرَيْدَةَ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ ،
 وَأَنْسِ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَجَابِرٍ .

حَدِيثُ صَخْرِ الْغَامِدِيِّ حَدِيثٌ حَسَنٌ ، وَلَا نَعْرِفُ
لِصَخْرِ الْغَامِدِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ ،
وَقَدْ رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ يَعْلَى بْنِ
عَطَاءٍ هَذَا الْحَدِيثَ .

٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ ^(١) فِي الشَّرَاءِ إِلَى أَجَلٍ

[١٢٦٤] **حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا**
يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ ،
قَالَ : حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ عَلِيُّ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَوْبَيْنِ قَطْرِيَّيْنِ ^(٢) غَلِيظَيْنِ ، فَكَانَ إِذَا

(١) الرخصة: التسهيل في الأمر والتيسير .

(٢) القطريان: مثني قطري، وهو نوع من الثياب فيه
حُمْرَة ، وَلَهَا أَعْلَامُ .

قَعَدَ فَعَرِقَ ثَقْلًا عَلَيْهِ ، فَقَدِمَ بَزْرٌ ^(١) مِنَ الشَّامِ لِفُلَانٍ
 الْيَهُودِيِّ ، فَقُلْتُ : لَوْ بَعَثْتَ إِلَيْهِ ، فَاشْتَرَيْتَ مِنْهُ
 ثَوْبَيْنِ إِلَى الْمَيْسِرَةِ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : قَدْ عَلِمْتُ
 مَا يُرِيدُ إِنَّمَا يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِمَالِي ، أَوْ بِدَرَاهِمِي ،
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كَذَبَ قَدْ عَلِمَ أَنِّي مِنْ أَتْقَاهُمْ ،
 وَأَدَّاهُمْ لِلْأَمَانَةِ » .

وَفِي الْبَابِ : عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَأَنْسِ ، وَأَسْمَاءِ بِنْتِ
 يَزِيدَ .

حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ ، وَقَدْ
 رَوَاهُ شُعْبَةُ أَيْضًا ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ .

(١) البز: الثياب .

سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ فِرَاسِ الْبَصْرِيِّ يَقُولُ: سَمِعْتُ
 أَبَا دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ يَقُولُ: سُئِلَ شُعْبَةُ يَوْمًا عَنْ هَذَا
 الْحَدِيثِ فَقَالَ: لَسْتُ أُحَدِّثُكُمْ حَتَّى تَقُومُوا إِلَى
 حَرَمِيِّ بْنِ عُمَارَةَ فَتَقَبَّلُوا رَأْسَهُ، قَالَ: وَحَرَمِيِّ فِي
 الْقَوْمِ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: أَيُّ إِعْجَابًا بِهَذَا الْحَدِيثِ.

[١٢٦٥] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ
 أَبِي عَدِيٍّ، وَعُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ
 عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تُؤَفِّي النَّبِيُّ ﷺ وَدِرْعُهُ ^(١)
 مَرْهُونَةٌ بَعْشَرِينَ صَاعًا ^(٢) مِنْ طَعَامٍ أَخَذَهُ لِأَهْلِهِ.

(١) الدرع: نسيج من حديد يُلبس في الحرب.

(٢) الصاع: مكيال يزن: (٢, ٠٣٦) كيلو جرامًا.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

[١٢٦٦] **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ**، قَالَ: حَدَّثَنَا

ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ

عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي

أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ عَدِيٍّ، قَالَ: مَشَيْتُ إِلَى

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِخُبْزِ شَعِيرٍ، وَإِهَالَةٍ (١) سِنِحَةٍ (٢)،

وَلَقَدْ رُهِنَ لَهُ دِرْعٌ مَعَ يَهُودِيٍّ بَعِشْرِينَ صَاعًا مِنْ

طَعَامٍ أَخَذَهُ لِأَهْلِيهِ، وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ ذَاتَ يَوْمٍ يَقُولُ:

«مَا أَمْسَى عِنْدَ آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ صَاعٌ تَمْرٍ، وَلَا صَاعٌ

حَبٌّ»، وَإِنْ عِنْدَهُ يَوْمَئِذٍ لَتَسَعَنَّ نِسْوَةٌ .

(١) الإهالة: الشحم والدَّسَمُ الجامد .

(٢) السنحة: المتغيرة الريح .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي كِتَابَةِ الشَّرْطِ

[١٢٦٧] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ لَيْثٍ صَاحِبُ الْكَرَائِسِ الْبَصْرِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ : قَالَ لِي الْعَدَاءُ بْنُ خَالِدِ بْنِ هُوذَةَ : أَلَا أَقْرَبُكَ كِتَابًا كَتَبَهُ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : قُلْتُ : بَلَى ، فَأَخْرَجَ لِي كِتَابًا : هَذَا مَا اشْتَرَى الْعَدَاءُ بْنُ خَالِدِ بْنِ هُوذَةَ مِنْ مُحَمَّدِ رَسُولِ اللَّهِ ، اشْتَرَى مِنْهُ عَبْدًا أَوْ أَمَةً ، لَا دَاءَ ، وَلَا غَائِلَةً ^(١) ، وَلَا خَيْبَةً ^(٢) ، يَبِيعُ الْمُسْلِمِ الْمُسْلِمَ .

(١) الغائلة : الخداع والتدليس .

(٢) الخيبة : الحرام .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ
عَبَّادِ بْنِ لَيْثٍ ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ هَذَا الْحَدِيثَ غَيْرُ
وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ .

٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمِكْيَالِ وَالْمِيزَانِ

[١٢٦٨] **حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَعْقُوبَ الطَّلَقَانِيُّ ، قَالَ :**
حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيُّ ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ
قَيْسٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِ الْكَيْلِ وَالْمِيزَانِ : **« إِنَّكُمْ
قَدْ وَلِيتُمْ أَمْرَيْنِ هَلَكَتَ فِيهِ الْأُمَّةُ السَّالِفَةُ قَبْلَكُمْ » .**
هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ
الْحُسَيْنِ بْنِ قَيْسٍ ، وَحُسَيْنُ بْنُ قَيْسٍ يُضَعَّفُ فِي

الْحَدِيثِ ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ ، عَنْ
ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفٌ .

١٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي بَيْعِ مَنْ يَزِيدُ

[١٢٦٩] حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا
عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ شَمِيطِ بْنِ عَجْلَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا
الْأَخْضَرُ بْنُ عَجْلَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْحَتْفِيِّ ، عَنْ
أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَاعَ حِلْسًا^(١)
وَقَدْحًا ، وَقَالَ : « مَنْ يَشْتَرِي هَذَا الْحِلْسَ وَالْقَدْحَ ؟ »
فَقَالَ رَجُلٌ : أَخَذْتُهُمَا بِدِرْهَمٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَنْ
يَزِيدُ عَلَيَّ دِرْهَمٍ ؟ مَنْ يَزِيدُ عَلَيَّ دِرْهَمٍ ؟ » ، فَأَعْطَاهُ
رَجُلٌ دِرْهَمَيْنِ ، فَبَاعَهُمَا مِنْهُ .

(١) الحلس : الكساء على ظهر البعير .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ
الْأَخْضَرِ بْنِ عَجْلَانَ .

وَعَبْدُ اللَّهِ الْحَنْفِيُّ الَّذِي رَوَى عَنْ أَنَسٍ ، هُوَ :
أَبُو بَكْرٍ الْحَنْفِيُّ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، لَمْ يَرَوْا
بِأَسَا بَيْعٍ مَنْ يَزِيدُ فِي الْغَنَائِمِ وَالْمَوَارِيثِ .

وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَغَيْرُ
وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ عَنِ الْأَخْضَرِ بْنِ عَجْلَانَ .

١١- بَابُ مَا جَاءَ فِي بَيْعِ الْمُدَبَّرِ ^(١)

[١٢٧٠] حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ
عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ

(١) المدبر: العبد إذا علقت عتقه بموتك .

الأنصارِ دَبَّرَ غُلَامًا لَهُ فَمَاتَ ، وَلَمْ يَتْرُكْ مَالًا غَيْرَهُ ،
فَبَاعَهُ النَّبِيُّ ﷺ ، فَاشْتَرَاهُ نَعِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
النَّحَّامِ . قَالَ جَابِرٌ : عَبْدًا قِبْطِيًّا مَاتَ عَامَ الْأَوَّلِ فِي
إِمَارَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ
وَجْهِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ
أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ ، لَمْ يَرَوْا بَيْعَ الْمُدَبَّرِ
بِأَسَا ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَأَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ .

وَكَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ
وَغَيْرِهِمْ بَيْعَ الْمُدَبَّرِ ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ،
وَمَالِكٍ ، وَالْأَوْزَاعِيِّ .

١٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ تَلْقَى ^(١) الْبَيْعِ

[١٢٧١] **حَدَّثَنَا هَذَا** ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ ، قَالَ :
 أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ ، عَنْ أَبِي عُمَانَ ، عَنْ
 ابْنِ مَسْعُودٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ تَلْقَى الْبَيْعِ .
وَفِي الْبَابِ : عَنْ عَلِيٍّ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ،
 وَأَبِي سَعِيدٍ ، وَابْنِ عَمَرَ ، وَرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ
 النَّبِيِّ ﷺ .

[١٢٧٢] **حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ** ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
 جَعْفَرِ الرَّقِّيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو
 الرَّقِّيُّ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ

(١) **التلقي** : استقبال الحضري البدوي ليكذب عليه
 ويشترى منه بأقل من ثمن المثل .

أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ : نَهَى أَنْ يُتَلَقَى الْجَلْبُ (١) ،
فَإِنْ تَلَقَّاهُ إِنْسَانٌ فَابْتِاعَهُ (٢) ، فَصَاحِبُ السَّلْعَةِ فِيهَا
بِالْخِيَارِ (٣) إِذَا وَرَدَ السُّوقُ .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَيُّوبَ .
وَ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ ، حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ تَلَقِّي الْبُيُوعِ ، وَهُوَ
ضَرْبٌ مِنَ الْخَدِيعَةِ ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ مِنْ
أَصْحَابِنَا .

(١) تلقي الجلب : استقبال أهل البادية وشراء ما معهم

قبل وصولهم .

(٢) الابتياح : الاشتراء .

(٣) الخيار : طلب خير الأمرين .

١٣- بَابُ مَا جَاءَ لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ

[١٢٧٣] حَرِثَانَا قُتَيْبَةُ، وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَقَالَ قُتَيْبَةُ: يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ^(١) لِبَادٍ^(٢)».

وَفِي الْبَابِ: عَنْ طَلْحَةَ وَأَنْسٍ، وَجَابِرٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَحَكِيمِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيِّ جَدِّ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

(١) الحاضر: المقيم في المدن والقرى.

(٢) البادي: المقيم في البادية.

[١٢٧٤] **حدثنا نصر بن علي ، وأحمد بن منيع ، قالا :**
حدثنا سفيان بن عيينة ، عن أبي الزبير ، عن جابر
قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يبيع حاضر لباد ،
دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض » .

حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح ، وحديث
 جابر في هذا هو حديث حسن صحيح أيضا .
 والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم
 من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم ، كرهوا أن يبيع
 حاضر لباد ، ورخص بعضهم في أن يشتري حاضر
 لباد ، وقال الشافعي : يكره أن يبيع حاضر لباد ، وإن
 باع فاليبيع جائز .

١٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ

[١٢٧٥] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ.

وَفِي الْبَابِ: عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَسَعْدٍ، وَجَابِرٍ، وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ.

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.
وَالْمُحَاقَلَةُ: بَيْعُ الزَّرْعِ بِالْحِنْطَةِ^(١)، وَالْمُزَابَنَةُ: بَيْعُ الثَّمْرِ عَلَى رُءُوسِ النَّخْلِ بِالتَّمْرِ.

(١) الحنطة: القمح.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، كَرِهُوا بَيْعَ
الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ .

[١٢٧٦] **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ** ، قَالَ : **حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ** ، عَنِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ ، أَنَّ زَيْدًا أَبَا عِيَّاشٍ سَأَلَ سَعْدًا عَنِ
الْبَيْضَاءِ ^(١) بِالسُّلْتِ ^(٢) ؛ فَقَالَ : أَيُّهُمَا أَفْضَلُ ؟ فَقَالُوا :
الْبَيْضَاءُ ؛ فَتَنَهَى عَنْ ذَلِكَ ، وَقَالَ سَعْدٌ : سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسْأَلُ عَنِ اشْتِرَاءِ التَّمْرِ بِالرُّطْبِ ، فَقَالَ
لِمَنْ حَوْلَهُ : **«أَيَنْقُضُ الرُّطْبُ إِذَا بَيْسَ؟»** قَالُوا : نَعَمْ ،
فَتَنَهَى عَنْ ذَلِكَ .

(١) البيضاء : القمح .

(٢) السلت : شعير أبيض لا قشر له .

[١٢٧٧] **حدثنا** هنادٌ، قال حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مَالِكٍ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ زَيْدِ أَبِي عِيَّاشٍ قَالَ: سَأَلْنَا
سَعْدًا... فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ
الشَّافِعِيِّ، وَأَصْحَابِنَا.

١٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ بَيْعِ الثَّمَرَةِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلاَحُهَا

[١٢٧٨] **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ
ابْنُ إِبرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُوَ^(١).

(١) الزهو: البلح الملون.

[١٢٧٩] وبهذا الإسناد، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ السَّنْبُلِ ^(١)، حَتَّى يَبْيَضَّ وَيَأْمَنَ الْعَاهَةُ ^(٢)، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ.

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَنَسٍ، وَعَائِشَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ. حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، كَرِهُوا بَيْعَ الثَّمَارِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صِلَاحُهَا، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

(١) السنبُل: جزء النبات الذي يتكون فيه الحب.

(٢) العَاهَةُ: الآفة التي تفسد الثمار.

[١٢٨٠] **حدثنا الحسن بن عليّ الخلال**، قال: **حدثنا أبو الوليد، وعفان، وسليمان بن حرب** قالوا: **حدثنا حماد بن سلمة**، عن **حميد**، عن **أنس**، أن **رسول الله ﷺ** نهى عن **بيع العنب حتى يسود**، وعن **بيع الحب حتى يشتد** (١).

هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث **حماد بن سلمة**.

١٦- باب ما جاء في النهي عن بيع جبل الحبلّة

[١٢٨١] **حدثنا قتيبة**، قال: **حدثنا حماد بن زيد**، عن **أيوب**، عن **نافع**، عن **ابن عمر**، أن **النبي ﷺ** نهى عن **بيع جبل الحبلّة**.

(١) الاشتداد: القوة والصلابة.

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، وَأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ .

حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَحَبْلُ الْحَبَلَةِ :
نِتَاجُ النَّتَاجِ ، وَهُوَ بَيْعُ مَفْسُوخٍ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَهُوَ
مِنْ بُيُوعِ الْغَرَرِ ^(١) .

وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ
سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ . وَرَوَاهُ عَبْدُ الْوَهَّابِ
الثَّقَفِيُّ وَغَيْرُهُ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ،
وَنَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ، وَهَذَا أَصَحُّ .

(١) الغرر: ما كان له ظاهر يغر المشتري وباطن
مجهول .

١٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ الْغَرَرِ

[١٢٨٢] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ ، وَيَبِيعُ الْحَصَاةَ .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَأَبِي سَعِيدٍ ، وَأَنْسٍ .

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، كَرَهُوا
بَيْعَ الْغَرَرِ .

قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَمِنْ بَيُوعِ الْغَرَرِ ، بَيْعُ السَّمَكِ فِي

الْمَاءِ ، وَبَيْعُ الْعَبْدِ الْأَبْقِ ^(١) ، وَبَيْعُ الطَّيْرِ فِي السَّمَاءِ ،
وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنَ الْبُيُوعِ .

وَمَعْنَى بَيْعِ الْحَصَاةِ : أَنْ يَقُولَ الْبَائِعُ لِلْمُشْتَرِي : إِذَا
نَبَذْتُ ^(٢) إِلَيْكَ بِالْحَصَاةِ ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ فِيمَا بَيْنِي
وَبَيْنَكَ ، وَهُوَ شَبِيهُ بَيْعِ الْمُنَابَذَةِ ^(٣) ، وَكَانَ هَذَا مِنْ
بُيُوعِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ .

١٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ

[١٢٨٣] حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُهُ بْنُ سُلَيْمَانَ ،
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ

(١) الآبق : الهارب .

(٢) نبذت الشيء : إذا رميته وأبعدته ، فهو منبوذ .

(٣) بيع المنابذة : نبذ الثوب أو الحصاة إلى الغير لوجوب البيع .

أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ .

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَابْنِ عَمَرَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ .

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَقَدْ فَسَّرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا: بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ أَنْ يَقُولَ: أَبِيْعَكَ هَذَا الثَّوْبَ بِتَقْدِ بَعْشَرَةٍ وَبِنَسِيئَةٍ بَعْشَرِينَ، وَلَا يُفَارِقُهُ عَلَى أَحَدِ الْبَيْعَيْنِ، فَإِذَا فَارَقَهُ عَلَى أَحَدِهِمَا فَلَا بَأْسَ، إِذَا كَانَتِ الْعُقْدَةُ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا .

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَمِنْ مَعْنَى مَا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ أَنْ يَقُولَ: أَبِيْعَكَ دَارِي هَذِهِ بِكَذَا،

عَلَى أَنْ تَبِيعَنِي غُلَامَكَ بِكَذَا ، فَإِذَا وَجِبَ لِي غُلَامُكَ ،
وَجِبْتَ لَكَ دَارِي ، وَهَذَا تَفَارُقٌ عَنِ بَيْعِ بَعْضِ ثَمَنِ
مَعْلُومٍ ، وَلَا يَدْرِي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، عَلَى مَا وَقَعَتْ
عَلَيْهِ صَفَقَتُهُ .

١٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ

[١٢٨٤] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ ،
عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكَ ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ :
سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ : يَا نَبِيَّ الرَّجُلُ ،
فَيَسْأَلُنِي مِنَ الْبَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدِي ، آتِبَاعُ لَهُ مِنْ
السُّوقِ ، ثُمَّ أَيْعُهُ مِنْهُ ؟ قَالَ : « لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ
عِنْدَكَ » .

[١٢٨٥] **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ** ، قَالَ : **حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ** ، عَنْ **أَيُّوبَ** ، عَنْ **يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ** ، عَنْ **حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ** ، قَالَ : **نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُبِيعَ مَا لَيْسَ عِنْدِي** .
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو** .

[١٢٨٦] **حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ** ، قَالَ : **حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ** ، قَالَ : **حَدَّثَنَا أَيُّوبُ** ، قَالَ : **حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ** ، قَالَ : **حَدَّثَنِي أَبِي** ، عَنْ **أَبِيهِ** ، **حَتَّى ذَكَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو** ، أَنَّ **رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ** : **« لَا يَحِلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ ، وَلَا رِبْحُ مَا لَمْ تَضْمَنْ^(١) ، وَلَا يَبِيعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ »** .

(١) الضمان : الحفظ والتكفل بالغرامة .

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ: مَا مَعْنَى
 نَهَى عَنْ سَلْفٍ وَبَيْعٍ، قَالَ: أَنْ تَكُونَ تُقْرِضُهُ قَرْضًا،
 ثُمَّ يُبَايِعُهُ عَلَيْهِ بَيْعًا يَزِدَادُ عَلَيْهِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ
 يُسَلِّفُ إِلَيْهِ فِي شَيْءٍ فَيَقُولُ: فَإِنْ لَمْ يَتَهَيَّأْ عِنْدَكَ فَهُوَ
 بَيْعٌ عَلَيْكَ، قَالَ إِسْحَاقُ: كَمَا قَالَ. قُلْتُ لِأَحْمَدَ:
 وَعَنْ رِبْحٍ مَا لَمْ تَضْمَنْ، قَالَ: لَا يَكُونُ عِنْدِي إِلَّا
 فِي الطَّعَامِ، يَعْنِي: مَا لَمْ يُقْبَضْ، قَالَ إِسْحَاقُ: كَمَا
 قَالَ فِي كُلِّ مَا يُكَالُ وَيُوزَنُ. قَالَ أَحْمَدُ: وَإِذَا قَالَ:
 أْبَيْعَكَ هَذَا الثَّوْبَ وَعَلَيَّ خِيَاطَتَهُ وَقَصَارَتَهُ، فَهَذَا
 مِنْ نَحْوِ شَرْطَيْنِ فِي بَيْعٍ، وَإِذَا قَالَ: أْبَيْعَكَهُ وَعَلَيَّ
 خِيَاطَتَهُ، فَلَا بَأْسَ بِهِ، أَوْ قَالَ: أْبَيْعَكَهُ وَعَلَيَّ

قَصَارَتُهُ ، فَلَا بَأْسَ بِهِ ، إِنَّمَا هَذَا شَرْطٌ وَاحِدٌ ، قَالَ
إِسْحَاقُ : كَمَا قَالَ .

حَدِيثُ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ ، قَدْ رُوِيَ
مِنْ غَيْرِ وَجْهِ ، رَوَى أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ وَأَبُو بَشِيرٍ ،
عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكَ ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ .

وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَوْفٌ وَهَشَامُ بْنُ حَسَّانَ ، عَنْ
ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .
وَهَذَا حَدِيثٌ مُرْسَلٌ ، إِنَّمَا رَوَاهُ ابْنُ سِيرِينَ ، عَنْ
أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكَ ، عَنْ
حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ هَكَذَا .

[١٢٨٧] **حدَّثنا الحسن بن علي الخلال وعبد بن**
عبد الله وغير واحد ، قالوا : حدَّثنا عبد الصمَد بن

عَبْدُ الْوَارِثِ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ،
عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ يُوْسُفَ بْنِ مَاهَكَ ، عَنْ حَكِيمٍ قَالَ :
نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُبِيعَ مَا لَيْسَ عِنْدِي .

وَرَوَى وَكَيْعٌ هَذَا الْحَدِيثَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ،
عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ،
وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ : عَنْ يُوْسُفَ بْنِ مَاهَكَ ، وَرِوَايَةٌ
عَبْدِ الصَّمَدِ أَصَحُّ .

وَقَدْ رَوَى يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ هَذَا الْحَدِيثَ ، عَنْ
يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ يُوْسُفَ بْنِ مَاهَكَ ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِصْمَةَ ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ، عَنْ
النَّبِيِّ ﷺ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛
كَرَهُوا أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ .

٢٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ بَيْعِ الْوَلَاءِ ^(١) وَعَنْ هَبَّتِهِ

[١٢٨٨] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ
ابْنُ مَهْدِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَشُعْبَةُ ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى
عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ ، وَعَنْ هَبَّتِهِ .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ .
وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ .

(١) الولاء: نسب العبد المعتق وميراثه .

وَقَدْ رَوَى يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ هَذَا الْحَدِيثَ ، عَنْ
عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ
النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهَبْتِهِ ؛ وَهُوَ
وَهُمْ ، وَهُمْ فِيهِ يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ ، وَقَدْ رَوَى
عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، وَغَيْرُ
وَاحِدٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
دِينَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَهَذَا
أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمٍ .

٢١- باب ما جاء في كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة^(١)

[١٢٨٩] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى أَبُو مُوسَى ، قَالَ :
حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ ،

(١) النساء والنسيئة : البيع إلى أجل معلوم .

عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ سَمُرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَّوَانِ بِالْحَيَّوَانِ نَسِيئَةً .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَجَابِرٍ ، وَابْنِ عُمَرَ .

حَدِيثُ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَسَمَاعُ
الْحَسَنِ مِنْ سَمُرَةَ صَحِيحٌ ، هَكَذَا قَالَ عَلِيُّ بْنُ
الْمَدِينِيِّ وَغَيْرُهُ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ
أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ فِي بَيْعِ الْحَيَّوَانِ
بِالْحَيَّوَانِ نَسِيئَةً ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ
الْكُوفَةِ ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ .

وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ

وغيرهم في بيع الحيوان بالحيوان نسيئةً، وهو قول الشافعي وإسحاق.

[١٢٩٠] **حدثنا أبو عمّار الحسين بن حريث**، قال: **حدثنا عبد الله بن نمير**، عن **الحجاج**، وهو: **ابن أوطاة**، عن **أبي الزبير** عن **جابر** قال: قال رسول الله ﷺ: **«الحيوان اثنين بواحدة لا يصلح نساءً، ولا بأس به يداً بيد»^(١)**.

هذا حديث حسن.

٢٢- باب ما جاء في شراء العبد بالعبد

[١٢٩١] **حدثنا قتيبة**، قال: **حدثنا الليث**، عن **أبي الزبير**، عن **جابر** قال: **جاء عبد فبايع النبي ﷺ**

(١) يداً بيد: حاضرًا بحاضر.

عَلَى الْهَجْرَةِ، وَلَا يَشْعُرُ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ عَبْدٌ، فَجَاءَ
سَيِّدُهُ يُرِيدُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بِعْنِيهِ»، فَاشْتَرَاهُ
بِعَبْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ، ثُمَّ لَمْ يُبَايِعْ أَحَدًا بَعْدَ حَتَّى يَسْأَلَهُ:
أَعْبُدْ هُوَ؟

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَنَسٍ .

حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِعَبْدٍ
بِعَبْدَيْنِ يَدَا بَيْدٍ، وَاخْتَلَفُوا فِيهِ إِذَا كَانَ نَسَاءً .

٢٣- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْحِنْطَةَ بِالْحِنْطَةِ

مَثَلًا بِمِثْلِ وَكَرَاهِيَةِ التَّفَاضُلِ فِيهِ

[١٢٩٢] حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ،

عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ
 الصَّامِتِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ
 مِثْلًا بِمِثْلِ ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ مِثْلًا بِمِثْلِ ، وَالتَّمْرُ
 بِالتَّمْرِ مِثْلًا بِمِثْلِ ، وَالبُرُّ^(١) بِالبُرِّ مِثْلًا بِمِثْلِ ،
 وَالمِلْحُ بِالمِلْحِ مِثْلًا بِمِثْلِ ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ مِثْلًا
 بِمِثْلِ ، فَمَنْ زَادَ أَوْ ازْدَادَ فَقَدْ أَرَبَى^(٢) ، بِيَعُوا
 الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْتُمْ يَدًا بِيَدٍ ، وَبِيَعُوا البُرَّ
 بِالتَّمْرِ كَيْفَ شِئْتُمْ يَدًا بِيَدٍ ، وَبِيَعُوا الشَّعِيرَ بِالتَّمْرِ
 كَيْفَ شِئْتُمْ يَدًا بِيَدٍ .** »

وَفِي الْجَابِ : عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَبِلَالٍ .

(١) البر : حب القمح .

(٢) أربى : تعامل بالربا .

حَدِيثُ عِبَادَةِ حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَقَدْ رَوَى
بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ ، عَنْ خَالِدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ ،
قَالَ : « **بِيعُوا الْبُرَّ بِالشَّعِيرِ كَيْفَ شِئْتُمْ يَدَا بَيْدٍ** » ، وَرَوَى
بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ،
عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ ، عَنْ عُبَادَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ...
الْحَدِيثَ ، وَزَادَ فِيهِ : قَالَ خَالِدٌ : قَالَ أَبُو قِلَابَةَ :
« **بِيعُوا الْبُرَّ بِالشَّعِيرِ كَيْفَ شِئْتُمْ ...** » فَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، لَا يَرَوْنَ أَنْ يُبَاعَ
الْبُرُّ بِالْبُرِّ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ إِلَّا مِثْلًا
بِمِثْلٍ ، فَإِذَا اخْتَلَفَتِ الْأَصْنَافُ فَلَا بَأْسَ ، أَنْ يُبَاعَ
مُتَفَاضِلًا إِذَا كَانَ يَدَا بَيْدٍ ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يُبَاعَ الْبُرُّ

بِالشَّعِيرِ مُتَفَاضِلًا إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ ، وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ
 أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ ، وَهُوَ
 قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَحْمَدَ ،
 وَإِسْحَاقَ ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : وَالْحُجَّةُ فِي ذَلِكَ ، قَوْلُ
 النَّبِيِّ ﷺ : « **يَبْعُوا الشَّعِيرَ بِالْبُرِّ كَيْفَ شِئْتُمْ يَدًا
 بِيَدٍ** » . وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ تُبَاعَ الْحِنْطَةُ
 بِالشَّعِيرِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ،
 وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ .

٢٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّرْفِ ^(١)

[١٢٩٣] **حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ** ، قَالَ : **حَدَّثَنَا حُسَيْنُ ابْنُ**
مُحَمَّدٍ ، قَالَ : **حَدَّثَنَا شَيْبَانُ** ، **عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ** ،

(١) الصرف والاصطراف : مبادلة النقد بالنقد .

عَنْ نَافِعٍ قَالَ : انْطَلَقْتُ أَنَا وَابْنُ عُمَرَ ، إِلَى أَبِي سَعِيدٍ فَحَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - قَالَ : سَمِعْتُهُ أُذْنَايَ هَاتَيْنِ - يَقُولُ : « لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ ، وَالْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ ، لَا يُشْفَى ^(١) بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهُ غَائِبًا بِنَاجِزٍ ^(٢) » .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ أَبِي بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ، وَعُثْمَانَ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَهَشَامِ بْنِ عَامِرٍ ، وَالْبَرَاءِ ، وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ، وَفَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ ، وَأَبِي بَكْرَةَ ، وَابْنَ عُمَرَ ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ ، وَبِلَالٍ .

(١) الإشفاف : الزيادة والتفضيل .

(٢) الناجز : الحاضر .

حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الرَّبَا حَدِيثٌ
حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ
النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ ، إِلَّا مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ
كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يُبَاعَ الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مُتَّفَاضِلًا ،
وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ مُتَّفَاضِلًا إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ ، وَقَالَ :
إِنَّمَا الرَّبَا فِي النَّسِيئَةِ ، وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ بَعْضِ
أَصْحَابِهِ شَيْءٌ مِنْ هَذَا ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ،
أَنَّهُ رَجَعَ عَنْ قَوْلِهِ حِينَ حَدَّثَهُ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ ،
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ ، وَالْعَمَلُ عَلَى
هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ
وَغَيْرِهِمْ ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ ،

وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ ، وَرُوِيَ عَنِ
ابْنِ الْمُبَارَكِ ، أَنَّهُ قَالَ : لَيْسَ فِي الصَّرْفِ اخْتِلَافٌ .

[١٢٩٤] حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا
يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ
سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ
قَالَ : كُنْتُ أبيعُ الْإِبِلَ بِالْبَقِيعِ ^(١) فَأبيعُ بِالدَّنَانِيرِ ،
فَأخذُ مَكَانَهَا الْوَرِقَ ^(٢) ، وَأبيعُ بِالْوَرِقِ فَأخذُ
مَكَانَهَا الدَّنَانِيرَ ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَوَجَدْتُهُ
خَارِجًا مِنْ بَيْتِ حَفْصَةَ ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ :
« لَا بَأْسَ بِهِ بِالْقِيَمَةِ » .

(١) البقيع : موضع بظاهر المدينة فيه قبور أهلها .

(٢) الورق : الفضة .

هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ
 سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ
 ابْنِ عُمَرَ، وَرَوَى دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ هَذَا الْحَدِيثَ،
 عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، مَوْقُوفٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنْ
 لَا بَأْسَ أَنْ يَقْبِضَ الذَّهَبَ مِنَ الْوَرِقِ، وَالْوَرِقَ مِنَ
 الذَّهَبِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. وَقَدْ كَرِهَ
 بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ
 ذَلِكَ.

[١٢٩٥] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ
 ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ، أَنَّهُ
 قَالَ: أَقْبَلْتُ أَقُولُ مَنْ يَصْطَرِفُ الدَّرَاهِمَ، فَقَالَ

طَلْحَةَ بِنُ عُبَيْدِ اللَّهِ وَهُوَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ :
 أَرْنَا ذَهَبَكَ ، ثُمَّ اثْتِنَا إِذَا جَاءَ خَادِمُنَا نُعْطِكَ
 وَرِقَّكَ ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : كَلَّا وَاللَّهِ
 لَتُعْطِيَنَّهُ وَرِقَّهُ ، أَوْ لَتُرَدَّنَّ إِلَيْهِ ذَهَبُهُ ، فَإِنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «الْوَرِقُ بِالذَّهَبِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ
 وَهَاءَ ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ ، وَالشَّعِيرُ
 بِالشَّعِيرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رَبًّا إِلَّا
 هَاءَ وَهَاءَ» .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَمَعْنَى قَوْلِهِ :
 «إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ» : يَقُولُ يَدًا بِيَدٍ .

٢٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي ابْتِئَاعِ النَّخْلِ بَعْدَ التَّوْبِيرِ (١)

وَالْعَبْدُ وَلَهُ مَالٌ

[١٢٩٦] حَرْشَانُ قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ
ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «مَنْ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُوْبِرَ
فَشَمَرْتُهَا لِلَّذِي بَاعَهَا ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ (٢) ،
وَمَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ ، إِلَّا أَنْ
يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ» .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ جَابِرٍ .

حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، هَكَذَا
رُويَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ

(١) تأبير النخل : تلقيحه . (٢) المبتاع : المشتري .

ابنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «مَنْ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرْتُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ ، وَمَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ» ، وَرَوَى عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «مَنْ ابْتَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبِّرَتْ فَثَمَرْتُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ» ، وَرَوَى عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ» .

هَكَذَا رَوَى عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَغَيْرُهُ ، عَنْ نَافِعِ الْحَدِيثَيْنِ . وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَيْضًا . وَرَوَى

عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوُ حَدِيثِ سَالِمٍ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ .

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: وَحَدِيثُ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَصَحُّ .

٢٦- بَابُ مَا جَاءَ الْبَيْعَانُ ^(١) بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا

[١٢٩٧] حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْكُوفِيُّ، قَالَ:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(١) البيعان: البائع والمشتري.

يَقُولُ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا أَوْ يَخْتَارَا»،
 قَالَ: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا ابْتَاعَ بَيْنَعًا وَهُوَ قَاعِدٌ، قَامَ
 لِيَجِبَ لَهُ.

[١٢٩٨] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ
 سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي قَتَادَةُ، عَنْ صَالِحِ
 أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ
 حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَيْعَانِ
 بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيْنَا بُورِكَ لَهُمَا
 فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَّتْ^(١) بَرَكَتُهُ
 بَيْعِهِمَا».

(١) المحقق: النقص والمحو.

وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي بَرْزَةَ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ،
وَسُمْرَةَ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ .

حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ
أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ،
وَأَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ ، وَقَالُوا: الْفُرْقَةُ بِالْأَبْدَانِ
لَا بِالْكَلَامِ ، وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: مَعْنَى قَوْلِ
النَّبِيِّ ﷺ: « مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا » يَعْنِي: الْفُرْقَةُ بِالْكَلَامِ ،
وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ ؛ لِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ هُوَ رَوَى عَنِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَعْنَى مَا رَوَى ، وَرَوَى

عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوجِبَ الْبَيْعَ مَشَى لِيَجِبَ لَهُ ،
 وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ ، أَنَّ رَجُلَيْنِ
 اخْتَصَمَا إِلَيْهِ فِي فَرَسٍ بَعْدَمَا تَبَايَعَا ، وَكَانُوا فِي
 سَفِينَةٍ ، فَقَالَ : لَا أَرَاكُمْ افْتَرَقْتُمَا ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ : « **الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا** » . وَقَدْ ذَهَبَ
 بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ ، إِلَى أَنَّ
 الْفُرْقَةَ بِالْكَلامِ ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ ، وَهَكَذَا رُوِيَ
 عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ ، أَنَّهُ
 قَالَ : كَيْفَ أَرَدْتُ هَذَا وَالْحَدِيثُ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
 صَحِيحٌ ؟ ! وَقَوَى هَذَا الْمَذْهَبَ . وَمَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ
 ﷺ : « **إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ** » مَعْنَاهُ : أَنْ يُخَيَّرَ الْبَائِعُ
 الْمُشْتَرِي بَعْدَ إِجَابِ الْبَيْعِ ، فَإِذَا خَيَّرَهُ فَاخْتَارَ الْبَيْعَ ،

فَلَيْسَ لَهُ خِيَارٌ بَعْدَ ذَلِكَ فِي فَسْخِ الْبَيْعِ ، وَإِنْ لَمْ
يَتَفَرَّقَا ، هَكَذَا فَسَّرَهُ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ ، وَمِمَّا يُقَوِّي
قَوْلَ مَنْ يَقُولُ : الْفُرْقَةُ بِالْأَبْدَانِ لَا بِالْكَلَامِ ، حَدِيثُ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

[١٢٩٩] **حدثنا** بِذَلِكَ قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ
سَعْدٍ ، عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ
أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « **الْبَيْعَانِ**
بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَفْقَةً ^(١) **خِيَارٍ ،**
وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَ صَاحِبَهُ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقِيلَهُ ^(٢) » .

(١) الصفقة : البيعة .

(٢) الاستقالة : طلب الإقالة ، وهي : التقض والفسخ برضا
الطرفين .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَمَعْنَى هَذَا: أَنْ يُفَارِقَهُ بَعْدَ الْبَيْعِ خَشْيَةً أَنْ يَسْتَقْبِلَهُ ،
وَلَوْ كَانَ الْفُرْقَةُ بِالْكَلامِ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ خِيَارٌ بَعْدَ الْبَيْعِ
لَمْ يَكُنْ لِهَذَا الْحَدِيثِ مَعْنَى حَيْثُ قَالَ ﷺ: «وَلَا
يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَهُ خَشْيَةً أَنْ يَسْتَقْبِلَهُ» .

٢٧ - بَابُ

[١٣٠٠] حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ ،
قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ ، قَالَ : سَمِعْتُ
أَبَا زُرْعَةَ بْنَ عَمْرٍو يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ
ﷺ قَالَ : «لَا يُتَفَرَّقَنَّ عَنْ بَيْعٍ إِلَّا عَنْ تَرَاضٍ» .

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ .

[١٣٠١] حدثنا عَمْرُ بْنُ حَفْصِ الشَّيْبَانِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَيْرَ أَعْرَابِيًّا بَعْدَ الْبَيْعِ .
وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ .

٢٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ يُخَدَعُ فِي الْبَيْعِ

[١٣٠٢] حدثنا يُوْسُفُ بْنُ حَمَّادِ الْبَصْرِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ رَجُلًا كَانَ فِي عُقْدَتِهِ ^(١) ضَعْفٌ ، وَكَانَ يُبَايِعُ ، وَأَنَّ أَهْلَهُ أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، احْجُرْ ^(٢) عَلَيْهِ ، فَدَعَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فَنَهَاهُ ،

(١) العقدة: الرأي والنظر في مصالح النفس .

(٢) الحجر: المنع من التصرف في المال .

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَا أَضْبِرُ عَنِ الْبَيْعِ، فَقَالَ:
«إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: هَا، وَلَا خِلَابَةَ^(١)».

وَفِي الْبَابِ: عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

وَحَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.
وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ،
وَقَالُوا: يُحَجَرُ عَلَى الرَّجُلِ الْحُرِّ فِي الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ
إِذْ كَانَ ضَعِيفَ الْعَقْلِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ،
وَلَمْ يَرِ بَعْضُهُمْ أَنْ يُحَجَرَ عَلَى الْحُرِّ الْبَالِغِ.

٢٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَصْرَاةِ^(٢)

[١٣٠٣] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ

(١) الخلاب والخلابة: الخداع.

(٢) المصراة: التي جمع اللبن وحبس في ضرعها.

حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ اشْتَرَى مُصْرَاءً فَهُوَ
 بِالْخِيَارِ - يَعْنِي إِذَا حَلَبَهَا - إِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَرَدَّ مَعَهَا
 صَاعًا مِنْ تَمْرٍ» .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ أَنَسٍ ، وَرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ
 ﷺ .

[١٣٠٤] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ ،
 قَالَ : حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ،
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «مَنْ اشْتَرَى
 مُصْرَاءً فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، فَإِنْ رَدَّهَا رَدَّ مَعَهَا
 صَاعًا مِنْ طَعَامٍ لَا سَمْرَاءَ» .

مَعْنَى «لَا سَمْرَاءَ» : لَا بَرَّ .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا ، مِنْهُمْ :
الشَّافِعِيُّ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ .

٢٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي اشْتِرَاطِ ظَهْرِ الدَّابَّةِ عِنْدَ الْبَيْعِ

[١٣٠٥] حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ
زَكَرِيَّا ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّهُ بَاعَ
مِنَ النَّبِيِّ ﷺ بَعِيرًا ، وَاشْتَرَطَ ظَهْرَهُ إِلَى أَهْلِهِ .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ
وَجْهِ ، عَنْ جَابِرٍ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ
أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ ، يَرَوْنَ الشَّرْطَ جَائِزًا

فِي الْبَيْعِ إِذَا كَانَ شَرْطًا وَاحِدًا، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ،
وَإِسْحَاقَ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَا يَجُوزُ الشَّرْطُ
فِي الْبَيْعِ، وَلَا يَتِمُّ الْبَيْعُ إِذَا كَانَ فِيهِ شَرْطٌ.

٣١- بَابُ الْإِنْتِفَاعِ بِالرَّهْنِ

[١٣٠٦] **حدَّثنا أبو كُرَيْبٍ وَيُوسُفُ بْنُ عِيْسَى، قَالَا:**
حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ زَكْرِيَّا، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الظَّهْرُ^(١) يُرْكَبُ إِذَا كَانَ
مَرْهُونًا، وَلَبَنُ الدَّرِّ^(٢) يُشْرَبُ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا،
وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ نَفَقَتُهُ».

(١) الظهر: الدابة التي تستعمل للركوب.

(٢) لبن الدر: لبن ذات الضرع.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا
 مِنْ حَدِيثِ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَقَدْ
 رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ
 أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، مَوْقُوفًا .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ ،
 وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ ، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ
 الْعِلْمِ : لَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْتَفَعَ مِنَ الرَّهْنِ بِشَيْءٍ .

٣٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي شِرَاءِ الْقِلَادَةِ ^(١) وَفِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ

[١٣٠٧] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ أَبِي شُجَاعٍ
 سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ ، عَنْ حَنْشِ

(١) القلادة: ما تُجعل في العنق .

الصَّنْعَانِي ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُيَيْدٍ قَالَ : اشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ قِلَادَةً بِاِثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ فَفَصَّلْتُهَا ^(١) ، فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ اِثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : « لَا تُبَاعَ حَتَّى تُفْصَلَ » .

[١٣٠٨] حدثننا قتيبة ، قال : حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ أَبِي شُجَاعٍ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ . . . بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ ، لَمْ يَرَوْا أَنْ يُبَاعَ سَيْفٌ

(١) التفصيل : جعل الشيء فصولاً متميزة مستقلة .

مُحَلِّي ، أَوْ مِنْطَقَةٌ^(١) مُفَضَّضَةٌ ، أَوْ مِثْلُ هَذَا يَدْرَاهِمَ
 حَتَّى يُمَيِّزَ وَيُفْصَلَ ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ
 وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ ، وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي
 ذَلِكَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ .

٣٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي اشْتِرَاطِ الْوَلَاءِ وَالرَّجْرِ عَنْ ذَلِكَ

[١٣٠٩] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ
 ابْنُ مَهْدِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ
 إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ
 تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ فَاشْتَرَطُوا الْوَلَاءَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :
 « اشْتَرِيهَا فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أُعْطِيَ الشَّمْنَ ، أَوْ لِمَنْ
 وَلِيَ النَّعْمَةَ » .

(١) النطاق والمنطق والمنطقة : ما يشد به أوساط الناس .

وَفِي الْبَابِ: عَنِ ابْنِ عُمَرَ .

حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ .

وَمَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ يُكْنَى: أَبَا عَتَّابٍ . حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ الْعَطَّارُ الْبَصْرِيُّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ ، يَقُولُ: إِذَا حَدَّثْتَ عَنْ مَنْصُورٍ ، فَقَدْ مَلَأْتَ يَدَكَ مِنَ الْخَيْرِ لَا تُرَدُّ غَيْرُهُ . ثُمَّ قَالَ يَحْيَى: مَا أَحَدٌ فِي إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَمُجَاهِدٍ ، أَثَبَّتَ مِنْ مَنْصُورٍ ، وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: مَنْصُورٌ أَثَبَّتْ أَهْلَ الْكُوفَةِ .

٣٤ - بَابُ

[١٣١٠] **حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ**، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ يَشْتَرِي لَهُ أُضْحِيَّةً بِدِينَارٍ، قَالَ فَاشْتَرَى أُضْحِيَّةً فَأُزْبِحَ فِيهَا دِينَارًا، فَاشْتَرَى أُخْرَى مَكَانَهَا، فَجَاءَ بِالْأُضْحِيَّةِ وَالِدِينَارٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: **«ضَحَّ بِالشَّاةِ، وَتَصَدَّقَ بِالدِّينَارِ»**.

حَدِيثُ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَحَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ لَمْ يَسْمَعْ - عِنْدِي - مِنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ.

[١٣١١] **حدثنا أحمد بن سعيد الدارمي**، قال: **حدثنا** حبان، قال: **حدثنا هارون بن موسى**، قال: **حدثنا** الزبير بن خريث، عن أبي لبيد، عن عروة البارقي قال: **دفع إلي رسول الله ﷺ ديناراً لأشترى له شاة**، فاشتريت له شاتين، فبعت إحداهما بدينار، ووجئت بالشاء والدينار إلى النبي ﷺ، فذكر له ما كان من أمره، فقال له: **«بارك الله لك في صفقة يمينك^(١)»**، فكان يخرج بعد ذلك إلى كنانة الكوفة، فيربح الربح العظيم، فكان من أكثر أهل الكوفة مالا.

(١) **صفقة اليمين**: أن يضع الرجل يده في يد الآخر، ويتعاهدان.

[١٣١٢] **حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ** ، قَالَ : **حَدَّثَنَا حَبَّانُ** ،
 قَالَ : **حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ** ، قَالَ : **حَدَّثَنَا الزُّبَيْرُ بْنُ**
خَرَيْتٍ ، عَنْ أَبِي لَبِيدٍ . . . فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ
 وَقَالُوا بِهِ ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ ، وَلَمْ يَأْخُذْ
 بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِهَذَا الْحَدِيثِ ، مِنْهُمْ : الشَّافِعِيُّ ،
 وَسَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ أَخُو حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ .
 وَأَبُو لَبِيدٍ اسْمُهُ : لُمَازَةُ .

٣٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَكَاتِبِ ^(١) إِذَا كَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي

[١٣١٣] **حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَرَّازُ** ، قَالَ : **حَدَّثَنَا**

(١) الكتابة والمكاتبة : أن يكاتب الرجل عبده على مال يؤديه
 مقسطاً ليصير حرّاً .

يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ
 أَيُّوبَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
 قَالَ : « إِذَا أَصَابَ الْمُكَاتِبُ حَدًّا أَوْ مِيرَاثًا وَرِثَ
 بِحِسَابٍ مَا عَتَقَ مِنْهُ » ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « يُودَى ^(١)
 الْمُكَاتِبُ بِحِصَّةِ مَا أَدَّى دِيَّةَ حُرٍّ ، وَمَا بَقِيَ دِيَّةَ عَبْدٍ » .
 وَفِي الْبَابِ : عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ .

حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَهَكَذَا رَوَى
 يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ،
 عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . وَرَوَى خَالِدُ الْحَدَّاءُ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ،
 عَنْ عَلِيِّ قَوْلَهُ .

(١) يودى : تُدْفَعُ دِيَّتُهُ .

وَالْعَمَلُ عَلَىٰ هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ
 مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ ، وَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ
 الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ : الْمُكَاتَبُ
 عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ،
 وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ .

[١٣١٤] **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ** ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ
 سَعِيدٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ
 شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
 ﷺ يَخْطُبُ يَقُولُ : «**مَنْ كَاتَبَ عَبْدَهُ عَلَىٰ مِائَةِ أُوقِيَّةٍ**
فَأَدَّاهُ إِلَّا عَشْرَةَ أُوقِ - أَوْ قَالَ : **عَشْرَةَ الدَّرَاهِمِ** -
ثُمَّ عَجَزَ ؛ فَهُوَ رَقِيقٌ» .

وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ
النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ ، أَنَّ الْمُكَاتَبَ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ
شَيْءٌ مِنْ كِتَابَتِهِ .

وَقَدْ رَوَاهُ الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ
نَحْوَهُ .

٣٦ - بَابُ مِنْهُ

[١٣١٥] **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ ،
قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ نَبْهَانَ مَوْلَى
أُمِّ سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ : « **إِذَا كَانَ عِنْدَ مُكَاتَبٍ إِحْدَاكُنَّ مَا يُؤَدِّي ،
فَلْتَحْتَجِبِ مِنْهُ** » .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى التَّوَرُّعِ ،
وَقَالُوا : لَا يَعْتَقُ الْمُكَاتِبُ ، وَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي
حَتَّى يُؤَدِّي .

٢٧- باب ما جاء إذا أفلس للرجل غريم^(١) فيجد عنده متاعه

[١٣١٦] حدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ يَحْيَى
ابْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بِنِ حَزْمٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ
عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بِنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ قَالَ : « أَيُّمَا امْرِئٍ أَفْلَسَ ، وَوَجَدَ رَجُلٌ سِلْعَتَهُ
عِنْدَهُ بِعَيْنِهَا فَهُوَ أَوْلَى بِهَا مِنْ غَيْرِهِ » .

(١) الغريم : المديون .

وَفِي الْبَابِ: عَنْ سَمُرَةَ ، وَابْنِ عُمَرَ .

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَأَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ ، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : هُوَ أَسْوَأُ الْغُرَمَاءِ ، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْكُوفَةِ .

٣٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ لِلْمُسْلِمِ

أَنْ يَدْفَعَ إِلَى الذَّمِّيِّ الْخَمْرَ يَبِيعُهَا لَهُ

[١٣١٧] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَيْسَى

ابْنُ يُونُسَ ، عَنْ مُجَالِدٍ ، عَنْ أَبِي الْوَدَّاعِ ، عَنْ

أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : كَانَ عِنْدَنَا خَمْرٌ لَيْتِيمٍ ، فَلَمَّا نَزَلَتْ

الْمَائِدَةُ ، سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْهُ ، وَقُلْتُ : إِنَّهُ

لَيْتِيمٌ ، قَالَ : « أَهْرِيْقُوهُ » .

رَفِي الْبَابُ: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ .

حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ
وَجْهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوُ هَذَا .

وَقَالَ بِهَذَا بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَكَرِهُوا أَنْ تُتَّخَذَ
الْخَمْرُ خَلًّا ، وَإِنَّمَا كُرِهَ مِنْ ذَلِكَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنْ
يَكُونَ الْمُسْلِمُ فِي بَيْتِهِ خَمْرًا حَتَّى يَصِيرَ خَلًّا ، وَرَخَّصَ
بَعْضُهُمْ فِي خَلِّ الْخَمْرِ إِذَا وُجِدَ قَدْ صَارَ خَلًّا .

أَبُو الْوَدَّاءِ اسْمُهُ : جَبْرُ بْنُ نَوْفٍ .

باب - ٣٩

[١٣١٨] **حدثنا** أَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا طَلْقُ بْنُ غَنَّامٍ ،
عَنْ شَرِيكِ وَقَيْسِ ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَدَّ الْأَمَانَةَ إِلَيَّ مِنْ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ ،
 وَقَالُوا: إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ عَلَى آخَرَ شَيْءٌ فَذَهَبَ بِهِ ،
 فَوَقَعَ لَهُ عِنْدَهُ شَيْءٌ ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَحْبِسَ عَنْهُ بِقَدْرِ
 مَا ذَهَبَ لَهُ عَلَيْهِ ، وَرَخَّصَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ
 التَّابِعِينَ ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ ، وَقَالَ: إِنْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ
 دَرَاهِمُ فَوَقَعَ لَهُ عِنْدَهُ دَنَابِيرُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَحْبِسَ
 بِمَكَانِ دَرَاهِمِهِ إِلَّا أَنْ يَقَعَ عِنْدَهُ دَرَاهِمُ لَهُ فَلَهُ حَيْثُ
 أَنْ يَحْبِسَ مِنْ دَرَاهِمِهِ بِقَدْرِ مَا لَهُ عَلَيْهِ .

٤٠- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْعَارِيَّةَ مُؤَدَّاةٌ

[١٣١٩] **حَدَّثَنَا هَنَّادٌ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ شِرْحِبِيلِ بْنِ مُسْلِمِ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «الْعَارِيَّةُ مُؤَدَّاةٌ، وَالزَّعِيمُ^(١) غَارِمٌ^(٢)، وَالذَّيْنُ مَقْضِيٌّ».**

وَفِي الْبَابِ: عَنْ سَمُرَةَ، وَصَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، وَأَنْسِ. حَدِيثُ أَبِي أَمَامَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَيْضًا مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ.

(١) الزعيم: الكفيل.

(٢) الغارم: الذي يلتزم ما ضمنه ويؤديه.

[١٣٢٠] **حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى** ، قَالَ : **حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ الْحَسَنِ ، عَنْ سَمُرَةَ ، **عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتُ حَتَّى تُوَدِّيَ» .**

قَالَ قَتَادَةُ : ثُمَّ نَسِيَ الْحَسَنُ ، فَقَالَ : فَهُوَ أَمِينُكَ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ ، يَعْنِي : الْعَارِيَةَ .
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَغَيْرِهِمْ إِلَى هَذَا ، وَقَالُوا : يَضْمَنُ صَاحِبُ الْعَارِيَةِ ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَأَحْمَدَ .

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ : لَيْسَ عَلَى صَاحِبِ الْعَارِيَةِ ضَمَانٌ إِلَّا أَنْ يُخَالَفَ .

وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ ، وَبِهِ يَقُولُ
إِسْحَاقُ .

٤١- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِحْتِكَارِ ^(١)

[١٣٢١] **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا
يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ،
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، عَنْ
مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَضَلَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ يَقُولُ : « **لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ** » ^(٢) .

فَقُلْتُ لِسَعِيدٍ : يَا أَبَا مُحَمَّدٍ ، إِنَّكَ تَحْتَكِرُ ، قَالَ :
وَمَعْمَرٌ قَدْ كَانَ يَحْتَكِرُ .

(١) الحكرة والاحتكار : حبس الطعام للغلاء .

(٢) الخاطئ : المذنب والآثم .

وَإِنَّمَا رُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، أَنَّهُ كَانَ يَحْتَكِرُ
الزَّيْتِ وَالْخَبْطَ ^(١) وَنَحْوَ هَذَا .

وَفِي الْجَابِّ : عَنْ عُمَرَ ، وَعَلِيِّ ، وَأَبِي أَمَامَةَ ،
وَأَبْنِ عُمَرَ .

حَدِيثُ مَعْمَرٍ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ كَرِهُوا احْتِكَارَ
الطَّعَامِ .

وَرَخَّصَ بَعْضُهُمْ فِي الْإِحْتِكَارِ فِي غَيْرِ الطَّعَامِ .

وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ : لَا بَأْسَ بِالْإِحْتِكَارِ فِي الْقُطْنِ ،
وَالسَّخْتِيَانِ ^(٢) وَنَحْوِ ذَلِكَ .

(١) الخبط : الورق الساقط من ضرب الشجر بالعصا .

(٢) السختيان : جلد الماعز إذا دبغ .

٤٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي بَيْعِ الْمُحَفَّلَاتِ

[١٣٢٢] حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَسْتَقْبِلُوا الشُّوقَ، وَلَا تُحَفَّلُوا، وَلَا يُنْفَقُ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ».

وَفِي الْبَابِ: عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ كَرِهُوا بَيْعَ الْمُحَفَّلَةِ وَهِيَ الْمَصْرَاةُ، لَا يَحْلُبُهَا صَاحِبُهَا أَيَّامًا، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ لِيَجْتَمَعَ اللَّبَنُ فِي ضَرْعِهَا، فَيَغْتَرَّ بِهَا الْمُشْتَرِي، وَهَذَا ضَرْبٌ مِنَ الْحَدِيدَةِ وَالْغَرَرِ.

٤٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْيَمِينِ الْفَاجِرَةَ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ الْمُسْلِمِ

[١٣٢٣] **حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ^(١) وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ؛ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ».**

فَقَالَ الْأَشْعَثُ: فِيَّ وَاللَّهِ كَانَ ذَلِكَ، كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ أَرْضٌ فَجَحَدَنِي^(٢)، فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَيْكَ بَيِّنَةٌ^(٣)؟» قُلْتُ: لَا، فَقَالَ لِلْيَهُودِيِّ: «أَحْلِفْ»،

(١) اليمين: القسم .

(٢) الجحود: الإنكار .

(٣) البينة: الحجة الواضحة .

فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَنْ يَحْلِفَ فَيَذْهَبَ بِمَالِي،
فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا
قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ .

وَفِي الْبَابِ: عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، وَأَبِي مُوسَى،
وَأَبِي أَمَامَةَ بْنِ ثَعْلَبَةَ الْأَنْصَارِيِّ، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ .
حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٤٤ - بَابُ مَا جَاءَ إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيْعَانِ

[١٣٢٤] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ
ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيْعَانِ، فَالْقَوْلُ
قَوْلُ الْبَائِعِ، وَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ» .

هَذَا حَدِيثٌ مُرْسَلٌ ؛ عَوْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ لَمْ يُدْرِكِ
ابْنَ مَسْعُودٍ . وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ،
عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا ،
وَهُوَ مُرْسَلٌ أَيْضًا .

قَالَ ابْنُ مَنْصُورٍ : قُلْتُ لِأَحْمَدَ : إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيْعَانِ ،
وَلَمْ تَكُنْ بَيِّنَةً ، قَالَ : الْقَوْلُ مَا قَالَ رَبُّ السَّلْعَةِ ، أَوْ
يَتَرَادَانِ . قَالَ إِسْحَاقُ : كَمَا قَالَ ، وَكُلُّ مَنْ كَانَ
الْقَوْلُ قَوْلَهُ فَعَلَيْهِ الْيَمِينُ . وَقَدْ رُوِيَ نَحْوُ هَذَا عَنْ
بَعْضِ التَّابِعِينَ ، مِنْهُمْ : شَرِيحُ .

٤٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ ^(١)

[١٣٢٥] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

(١) فضل الماء : الماء المتبقي بعد سقاية الأرض .

الْعَطَّارُ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ ، عَنْ
إِيَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُزْنِيِّ قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْمَاءِ .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ جَابِرٍ ، وَبُهَيْسَةَ عَنْ أَبِيهَا ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ،
وَعَائِشَةَ ، وَأَنْسِ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو .

حَدِيثُ إِيَّاسٍ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، أَنَّهُمْ
كَرَهُوا بَيْعَ الْمَاءِ ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ ،
وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ . وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ
أَهْلِ الْعِلْمِ فِي بَيْعِ الْمَاءِ ، مِنْهُمْ : الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ .

[١٣٢٦] **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ :** حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ

أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ؛ لِيُمْنَعَ بِهِ
الْكَلَاءُ»^(١).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأَبُو الْمِنْهَالِ؛ اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مُطْعِمِ كُوفِيٍّ،
وَهُوَ الَّذِي رَوَى عَنْهُ حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، وَأَبُو الْمِنْهَالِ
سَيَّارُ بْنُ سَلَامَةَ بَصْرِيٌّ صَاحِبُ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ.

٤٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ عَسْبِ الْفَحْلِ^(٢)

[١٣٢٧] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَأَبُو عَمَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا
إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ،

(١) الكَلَاءُ: النبات والعشب.

(٢) عَسْبُ الْفَحْلِ: أجرة تلقيحه للأنثى.

عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأَنْسٍ ، وَأَبِي سَعِيدٍ .

حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ فِي قَبُولِ الْكِرَامَةِ عَلَى ذَلِكَ .

[١٣٢٨] **حَدَّثَنَا** عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُزَاعِيُّ الْبَصْرِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حُمَيْدٍ الرَّوَّاسِيِّ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ ، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ كِلَابٍ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ فَتَنَاهَا ،

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَطْرُقُ الْفَحْلَ ^(١)، فَتُكْرَمُ،
فَرَخَّصَ لَهُ فِي الْكِرَامَةِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ
إِبْرَاهِيمَ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ.

٤٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي ثَمَنِ الْكَلْبِ

[١٣٢٩] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ
ابْنِ شَهَابٍ. ح وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
الْمَخْزُومِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ
عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ،
عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) إطراق الفحل: وثوبه على الأنثى.

عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ^(١)، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ^(٢).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[١٣٣٠] **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ**، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَارِظٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**كَسْبُ الْحَجَّامِ^(٣) خَيْثٌ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَيْثٌ**».

(١) مهر البغي: ما تعطى الزانية على الزنا بها.

(٢) حلوان الكاهن: هو ما يعطاه من الأجر.

(٣) الحاجم والحجام: محترف الحجامة.

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَلِيٍّ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ ، وَجَابِرٍ ،
وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ
جَعْفَرٍ .

حَدِيثُ رَافِعٍ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، كَرِهُوا
ثَمَنَ الْكَلْبِ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَأَحْمَدَ ،
وَإِسْحَاقَ . وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي ثَمَنِ
كَلْبِ الصَّيْدِ .

٤٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَسْبِ الْحَجَّامِ

[١٣٣١] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ
ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ ابْنِ مُحَيِّصَةَ أَخِي بَنِي حَارِثَةَ ، عَنْ
أَبِيهِ ، أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ فِي إِجَارَةِ الْحَجَّامِ ، فَنَهَاةُ

عَنْهَا ، فَلَمْ يَزَلْ يَسْأَلُهُ وَيَسْتَأْذِنُهُ ، حَتَّى قَالَ : « اَعْلِفْهُ نَاضِحَكَ ^(١) ، وَأَطِعْمَهُ رَقِيقَكَ » .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، وَأَبِي جُحَيْفَةَ ، وَجَابِرٍ ، وَالسَّائِبِ .

حَدِيثٌ مُحَيِّصَةٌ : حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَقَالَ أَحْمَدُ : إِنْ سَأَلَنِي حَجَّامٌ نَهَيْتُهُ ، وَأَخَذُ بِهِذَا الْحَدِيثِ .

٤٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّخْصَةِ فِي كَسْبِ الْحَجَّامِ

[١٣٣٢] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ : سُئِلَ أَنَسٌ عَنْ كَسْبِ

(١) الناضح: الإبل يُستقى عليها.

الْحَجَّامِ ، فَقَالَ أَنَسٌ : احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ،
 حَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ ، فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ ، وَكَلَّمَ
 أَهْلَهُ ، فَوَضَعُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ ^(١) .

وَقَالَ : « إِنَّ أَفْضَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ - أَوْ :
 إِنَّ مِنْ أَمْثَلِ دَوَائِكُمْ الْحِجَامَةُ » .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ عَلِيٍّ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَابْنِ عُمَرَ .

حَدِيثُ أَنَسٍ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ
 ﷺ وَغَيْرِهِمْ فِي كَسْبِ الْحَجَّامِ ، وَهُوَ قَوْلُ
 الشَّافِعِيِّ .

(١) الخراج : ما يقرره السيد على عبده أن يؤديه إليه .

٥٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسَّنَّورِ (١)

[١٣٣٣] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ ،
 قَالَا : حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ
 أَبِي سَفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ ، وَالسَّنَّورِ . هَذَا حَدِيثٌ فِي
 إِسْنَادِهِ اضْطِرَابٌ . وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ ، عَنْ
 الْأَعْمَشِ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، عَنْ جَابِرٍ ،
 وَاضْطَرَبُوا عَلَى الْأَعْمَشِ فِي رِوَايَةِ هَذَا
 الْحَدِيثِ . وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ثَمَنَ الْهَرِّ ،
 وَرَخَّصَ فِيهِ بَعْضُهُمْ ؛ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ .
 وَرَوَى ابْنُ فَضَيْلٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ،

(١) السنور: القط .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ هَذَا
الْوَجْهِ .

[١٣٣٤] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ زَيْدِ الصَّنَعَانِيِّ،
عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ عَنْ أَكْلِ الْهَرِّ وَثَمَنِهِ .

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَعُمَرُ بْنُ زَيْدٍ لَا نَعْرِفُ كَثِيرَ
أَحَدٍ رَوَى عَنْهُ غَيْرَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ .

٥١- بَابٌ

[١٣٣٥] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ
حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَزَّمِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
قَالَ: نُهِيَ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ إِلَّا كَلْبَ الصَّيْدِ .

هَذَا حَدِيثٌ لَا يَصِحُّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

وَأَبُو الْمُهَزَّمِ اسْمُهُ : يَزِيدُ بْنُ سُفْيَانَ ، وَتَكَلَّمَ فِيهِ
شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ .

وَرُوي عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . . . نَحْوُ هَذَا ،
وَلَا يَصِحُّ إِسْنَادُهُ أَيْضًا .

٥٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ الْمُغْنِيَّاتِ

[١٣٣٦] **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ ، عَنْ**
عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زَحْرِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ ، عَنِ الْقَاسِمِ ،
عَنْ أَبِي أَمَامَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا تَبِيعُوا
الْقَيْنَاتِ ^(١) ، وَلَا تَشْتَرُوهُنَّ ، وَلَا تَعْلَمُوهُنَّ ، وَلَا خَيْرَ
فِي تِجَارَةٍ فِيهِنَّ ، وَثَمَنُهُنَّ حَرَامٌ » .

(١) القينات : المغنيات .

فِي مِثْلِ هَذَا أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [لقمان: ٦] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ .

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ .

حَدِيثُ أَبِي أَمَامَةَ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِثْلَ هَذَا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ . وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ وَضَعْفَهُ ، وَهُوَ شَامِيٌّ .

٥٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ الْأَخْوَانِ

أَوْ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا فِي الْبَيْعِ

[١٣٣٧] حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ الشَّيْبَانِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي حُيَيْبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ،

عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ : سَمِعْتُ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا ،
فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

[١٣٣٨] حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ
ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنِ الْحَجَّاجِ ، عَنِ
الْحَكَمِ ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَيْبٍ ، عَنْ عَلِيِّ قَالَ :
وَهَبَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غُلَامَيْنِ أَخَوَيْنِ ، فَبِعْتُ
أَحَدَهُمَا ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «يَا عَلِيُّ ،
مَا فَعَلَ غُلَامُكَ ؟» فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ : «رُدَّهُ رُدَّهُ» .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ
وَعَيْرُهُمُ التَّفْرِيقَ بَيْنَ السَّبِي فِي الْبَيْعِ .

وَرَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْمُوَلَّدَاتِ
الَّذِينَ وُلِدُوا فِي أَرْضِ الْإِسْلَامِ ، وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ
أَصَحُّ .

وَرُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةِ
وَوَلِدِهَا فِي الْبَيْعِ ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ ، فَقَالَ : إِنِّي قَدْ
اسْتَأْذَنْتُهَا فِي ذَلِكَ ، فَرَضِيَتْ .

٥٤- بَابُ مَا جَاءَ فِيهِمْ يَشْتَرِي الْعَبْدَ وَيَسْتَعْلَهُ ثُمَّ يَجِدُ بِهِ عَيْبًا

[١٣٣٩] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُثْمَانُ
ابْنُ عُمَرَ وَأَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ ، عَنْ

مَخْلَدِ بْنِ خُفَافٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى أَنَّ الْخَرَاجَ بِالضَّمَانِ .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ .

[١٣٤٠] حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ ، قَالَ :

حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى أَنَّ الْخَرَاجَ بِالضَّمَانِ .

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ .

وَاسْتَعْرَبَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ
 حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ ، قُلْتُ : تَرَاهُ تَدْلِيسًا ؟ قَالَ : لَا .
 وَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ بْنُ حَالِدٍ الزَّنَجِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ ،
 عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، وَرَوَاهُ جَرِيرٌ ، عَنْ هِشَامٍ أَيْضًا ،
 وَحَدِيثُ جَرِيرٍ يُقَالُ : تَدْلِيسٌ ؛ دَلَّسَ فِيهِ جَرِيرٌ لَمْ
 يَسْمَعَهُ مِنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ .

وَتَفْسِيرُ الْخَرَاجِ بِالضَّمَانِ : هُوَ الرَّجُلُ يَشْتَرِي
 الْعَبْدَ فَيَسْتَعْلِقُهُ ، ثُمَّ يَجِدُ بِهِ عَيْبًا ، فَيَرُدُّهُ عَلَى الْبَائِعِ ،
 فَالْغَلَّةُ لِلْمُشْتَرِي ؛ لِأَنَّ الْعَبْدَ لَوْ هَلَكَ هَلَكَ مِنْ مَالِ
 الْمُشْتَرِي ، وَنَحْوُ هَذَا مِنَ الْمَسَائِلِ يَكُونُ فِيهِ
 الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ .

٥٥- بَابُ مَا جَاءَ مِنَ الرُّخْصَةِ فِي أَكْلِ الثَّمَرَةِ لِمَا رُبِّهَا

[١٣٤١] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ ،
 قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ،
 عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «مَنْ دَخَلَ
 حَائِطًا ^(١) فَلْيَأْكُلْ ، وَلَا يَتَّخِذْ خُبْنَةً ^(٢)» .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، وَعَبَادِ بْنِ
 شَرْحِبِيلٍ ، وَرَافِعِ بْنِ عَمْرٍو ، وَعُمَيْرِ مَوْلَى أَبِي اللَّحْمِ ،
 وَأَبِي هُرَيْرَةَ .

حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ : حَدِيثٌ غَرِيبٌ ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ هَذَا
 الْوَجْهِ ، إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمٍ .

(١) الحائط : البستان .

(٢) الخبنة : ما يُحْمَلُ فِي طَرَفِ الثَّوْبِ .

وَقَدْ رَخَّصَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ لِابْنِ السَّبِيلِ فِي
أَكْلِ الثَّمَارِ، وَكَرِهَهُ بَعْضُهُمْ إِلَّا بِالثَّمَنِ .

[١٣٤٢] **حدَّثنا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ**

ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سِئِلَ عَنِ الثَّمْرِ الْمُعَلَّقِ ^(١) فَقَالَ:

«مَنْ أَصَابَ مِنْهُ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِذِ خُبْنَةٍ، فَلَا

شَيْءَ عَلَيْهِ» .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

[١٣٤٣] **حدَّثنا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثِ الْخُزَاعِيُّ،**

قَالَ: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ صَالِحِ بْنِ

(١) الثمر المعلق: ثمر النخيل قبل أن يقطع .

أَبِي جُبَيْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ رَافِعِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : كُنْتُ
 أُرْمِي نَخْلَ الْأَنْصَارِ ، فَأَخَذُونِي ، فَذَهَبُوا بِي إِلَى
 النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : « يَا رَافِعُ ، لِمَ تَرْمِي نَخْلَهُمْ ؟ » ،
 قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، الْجُوعُ ، قَالَ : « لَا تَرْمِ ،
 وَكُلْ مَا وَقَعَ أَشْبَعَكَ اللَّهُ ، وَأَزْوَكَ » .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ .

٥٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الثَّنِيَا ^(١)

[١٣٤٤] حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ الْبَغْدَادِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا
 عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ ،
 عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّ

(١) الثنیا: استثناء شيء مجهول في عقد البيع .

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ ، وَالْمُزَابَنَةِ ^(١) ،
وَالْمُخَابَرَةِ ^(٢) ، وَالشُّنْيَا إِلَّا أَنْ تُعْلَمَ .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ
مِنْ حَدِيثِ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرٍ .

٥٧- باب ما جاء في كراهية بيع الطعام حتى يستوفيه

[١٣٤٥] **حدثنا قتيبة** ، قال : **حدثنا حماد بن زيد** ، عن
عمرو بن دينار ، عن طاؤس ، عن ابن عباس ، أن النبي
ﷺ قال : **«من ابتاع طعاماً فلا يبيعه ، حتى يستوفيه»** ^(٣) .
قال ابن عباس : **وأحسب كل شيء مثله** .

(١) المزابنة : بيع الرطب في رءوس النخل بالتمر .

(٢) المخابرة : زراعة الأرض على بعض ما يخرج منها .

(٣) الاستيفاء : أن يؤخذ الحق تاماً .

فَفِي الْبَابِ: عَنْ جَابِرٍ، وَابْنِ عُمَرَ .

حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، كَرِهُوا بَيْعَ
الطَّعَامِ، حَتَّى يَقْبِضَهُ الْمُشْتَرِي .

وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِيْمَنْ ابْتِاعَ شَيْئًا مِمَّا
لَا يُكَالُ وَلَا يُوزَنُ مِمَّا لَا يُؤْكَلُ وَلَا يُشْرَبُ، أَنْ يَبِيعَهُ
قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَهُ، وَإِنَّمَا التَّشْدِيدُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي
الطَّعَامِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ .

٥٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْبَيْعِ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ

[١٣٤٦] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ،

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ

عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ ، وَلَا يَخْطُبُ بَعْضُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ
بَعْضٍ .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَسَمُرَةَ .

حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَرُوِيَ
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « لَا يَسُومُ ^(١) الرَّجُلُ عَلَى
سَوْمِ أَخِيهِ » .

وَمَعْنَى الْبَيْعِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ
بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، هُوَ : السَّوْمُ .

٥٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي بَيْعِ الْخَمْرِ وَالنَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ

[١٣٤٧] حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا

(١) السوم والمساومة : المجاذبة بين البائع والمشتري .

الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ لَيْثًا يُحَدِّثُ
عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ ، أَنَّهُ
قَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، إِنِّي اشْتَرَيْتُ خَمْرًا لِإِيْتَامٍ فِي
حَجْرِي ^(١) ، قَالَ : «أَهْرَقِ ^(٢) الْخَمْرَ ، وَانْكَسِرِ
الدَّنَانَ ^(٣)» .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ جَابِرٍ ، وَعَائِشَةَ ، وَأَبِي سَعِيدٍ ،
وَأَبْنِ مَسْعُودٍ ، وَأَبْنِ عُمَرَ ، وَأَنَسٍ .

حَدِيثُ أَبِي طَلْحَةَ : رَوَى الثَّوْرِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ ،
عَنِ السُّدِّيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ

(١) الحجر : الحضانة والتربية .

(٢) الإهراق والهراقة : الإسالة والصب .

(٣) الدنان : أوعية ضخمة .

أَبَا طَلْحَةَ كَانَ عِنْدَهُ... وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ
اللَّيْثِ .

[١٣٤٨] **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ**، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ
سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ
يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سِئِلَ النَّبِيُّ
ﷺ: أَنْتَخِذُ الْخَمْرَ حَلًّا؟ قَالَ: «لَا» .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

[١٣٤٩] **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ**، قَالَ: سَمِعْتُ
أَبَا عَاصِمٍ، عَنْ شَيْبِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ
قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَمْرِ عَشْرَةَ:
عَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَشَارِبَهَا، وَحَامِلَهَا،

وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ ، وَسَاقِيهَا ، وَبَائِعَهَا ، وَآكَلَ ثَمَنَهَا ،
وَالْمُشْتَرِيَ لَهَا ، وَالْمُشْتَرِيَ لَهُ .

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ .

وَقَدْ رُوِيَ نَحْوُ هَذَا ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ
وَابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

٦٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي اخْتِلَابِ الْمَوَاشِي بِغَيْرِ إِذْنِ الْأَرْبَابِ

[١٣٥٠] حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا
عَبْدُ الْأَعْلَى ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ،
عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا أَتَى
أَحَدُكُمْ عَلَى مَاشِيَةٍ فَإِنْ كَانَ فِيهَا صَاحِبُهَا
فَلْيَسْتَأْذِنْهُ ، فَإِنْ أَذِنَ لَهُ فَلْيَحْتَلِبْ وَلْيَشْرَبْ ، وَإِنْ

لَمْ يَكُنْ فِيهَا أَحَدٌ فَلْيَصَوِّتْ^(١) ثَلَاثًا ، فَإِنْ أَجَابَهُ
أَحَدٌ فَلْيَسْتَأْذِنْهُ ، فَإِنْ لَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ فَلْيَحْتَلِبْ ،
وَلْيَشْرَبْ ، وَلَا يَحْمِلْ .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، وَ أَبِي سَعِيدٍ .

حَدِيثُ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ .
وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَبِهِ يَقُولُ
أَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ .

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ ، سَمَاعُ الْحَسَنِ مِنْ سَمُرَةَ
صَحِيحٌ . وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي رِوَايَةِ
الْحَسَنِ ، عَنْ سَمُرَةَ ، وَقَالُوا : إِنَّمَا يُحَدِّثُ عَنْ
صَحِيفَةِ سَمُرَةَ .

(١) التصويت : المناداة والصياح .

٦١- بَابُ مَا جَاءَ فِي بَيْعِ جُلُودِ الْمَيْتَةِ وَالْأَضْنَامِ

[١٣٥١] **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ** ، قَالَ : **حَدَّثَنَا اللَّيْثُ** ، عَنْ **يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ** ، عَنْ **عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ** ، عَنْ **جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ** ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ **عَامَ الْفَتْحِ - وَهُوَ بِمَكَّةَ - يَقُولُ : «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ ، وَالْمَيْتَةِ ، وَالْخِنْزِيرِ ، وَالْأَضْنَامِ»** ، فَقِيلَ : **يَا رَسُولَ اللَّهِ** ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ ؟ فَإِنَّهَا يُطْلَى بِهَا السُّفْنُ ، وَيُدَهَنُ بِهَا الْجُلُودُ ، وَيَسْتَصْبَحُ ^(١) بِهَا النَّاسُ ، قَالَ : **«لَا ، هُوَ حَرَامٌ»** ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ **عِنْدَ ذَلِكَ : «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ ، إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ ، فَأَجْمَلُوهُ»^(٢)** ، ثُمَّ **بَاعُوهُ** ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ .

(١) يستصبح : يشعلون بها سرجهم .

(٢) جملة الشحم وأجملته : إذا أذبته واستخرجت دهنه .

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ .

حَدِيثُ جَابِرٍ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ .

٦٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الرَّجُوعِ مِنَ الْهَبَةِ^(١)

[١٣٥٢] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الضَّيِّي، قَالَ: حَدَّثَنَا

عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ

عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوِّءِ، الْعَائِدُ فِي هَبَّتِهِ كَالْكَلْبِ

يَعُودُ فِي قَيْئِهِ» .

[١٣٥٣] وَفِي الْبَابِ: عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ

(١) الهبة والموهبة: العطية .

قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً، فَيَرْجِعَ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ».

حدثنا بذلك مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُوسًا يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ، يَرْفَعَانِ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَالُوا: مَنْ وَهَبَ هِبَةً لِدِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِي هِبَتِهِ، وَمَنْ وَهَبَ هِبَةً لِغَيْرِ ذِي رَحِمٍ

مَحْرَمٍ ، فَلَهُ أَنْ يَرْجَعَ فِيهَا ، مَا لَمْ يُثَبِّ مِنْهَا ، وَهُوَ
 قَوْلُ الثَّوْرِيِّ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ
 يُعْطِيَ عَطِيَّةً فَيَرْجَعَ فِيهَا ، إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي
 وَلَدَهُ . وَاخْتَجَّ الشَّافِعِيُّ بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ،
 عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُعْطِيَ
 عَطِيَّةً ، فَيَرْجَعَ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ » .

٦٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعَرَايَا ^(١) وَالرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ

[١٣٥٤] حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُهُ ، عَنْ مُحَمَّدِ
 ابْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ
 ثَابِتٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ ، وَالْمُزَابَنَةِ ،

(١) العرايا: ما يشتري من الرطب بقدره من التمر تخمينًا.

إِلَّا أَنَّهُ قَدْ أَذِنَ لِأَهْلِ الْعَرَايَا أَنْ يَبِيعُوهَا بِمِثْلِ
خَرْصِهَا ^(١).

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَجَابِرٍ.

حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، هَكَذَا رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ
إِسْحَاقَ هَذَا الْحَدِيثَ.

وَرَوَى أَيُّوبُ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ،
عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ
الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ.

[١٣٥٥] **وبهذا الإسناد،** عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ
ثَابِتٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا.

(١) **الخرص:** تقدير ما على النخلة والكرمة من الرطب
تمرًا ومن العنب زبيبًا.

وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ .

[١٣٥٦] **حدثنا** أَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَزْحَصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ ^(١) ، أَوْ كَذَا .

[١٣٥٧] **حدثنا** قُتَيْبَةُ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ ... نَحْوَهُ .

وَرُويَ هَذَا الْحَدِيثُ ، عَنْ مَالِكٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

(١) الأوسق والأوساق : جمع وسق ، وهو : وعاء يعادل :

(١٦ ، ١٢٢) كيلو جراما .

أَزْخَصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ ، أَوْ فِيمَا
دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ .

[١٣٥٨] **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ** ، قَالَ : **حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ** ، عَنْ
أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ،
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَزْخَصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا .
وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمْ : الشَّافِعِيُّ ،
وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ .

وَقَالُوا : إِنَّ الْعَرَايَا مُسْتَشْنَأَةٌ مِنْ جُمْلَةِ نَهْيِ النَّبِيِّ
ﷺ ؛ إِذْ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ ، وَالْمُرَابَنَةِ ، وَاحْتَجُّوا
بِحَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، وَحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ .

وَقَالُوا: لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ مَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ .

وَمَعْنَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
 أَرَادَ التَّوَسُّعَةَ عَلَيْهِمْ فِي هَذَا لِأَنَّهُمْ شَكَّوْا إِلَيْهِ ،
 وَقَالُوا: لَا نَجِدُ مَا نَشْتَرِي مِنَ الثَّمْرِ إِلَّا بِالثَّمْرِ ،
 فَرَخَّصَ لَهُمْ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَنْ يَشْتَرَوْهَا ،
 فَيَأْكُلُوهَا رُطْبًا .

[١٣٥٩] **حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ الْحَلَالُ ،**
قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ ، قَالَ:
 حَدَّثَنَا بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى بَنِي حَارِثَةَ ، أَنَّ رَافِعَ بْنَ
 خَدِيجٍ وَسَهْلَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ حَدَّثَاهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمُرَابَنَةِ الثَّمْرِ بِالثَّمْرِ ، إِلَّا لِأَصْحَابِ

الْعَرَايَا ؛ فَإِنَّهُ قَدْ أَذِنَ لَهُمْ ، وَعَنْ يَنَعِ الْعِنَبِ بِالزَّرِيبِ ،
وَعَنْ كُلِّ ثَمَرٍ بِحَرْصِهِ .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

٦٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ النَّجْشِ فِي الْبَيْعِ

[١٣٦٠] **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا**
سُفْيَانُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَقَالَ قُتَيْبَةُ :
يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ : « لَا تَنَاجَشُوا » .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، وَأَنْسِ .

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ كَرِهُوا

النَّجْشَ .

وَالنَّجْشُ : أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ الَّذِي يُبْصِرُ السَّلْعَةَ إِلَى صَاحِبِ السَّلْعَةِ فَيَسْتَأْمُ بِأَكْثَرِ مِمَّا يَسْوَى ، وَذَلِكَ عِنْدَمَا يَحْضُرُهُ الْمُشْتَرِي ؛ يُرِيدُ أَنْ يَغْتَرَّ الْمُشْتَرِي بِهِ ، وَلَيْسَ مِنْ رَأْيِهِ الشَّرَاءُ ، إِنَّمَا يُرِيدُ أَنْ يَنْخَدِعَ الْمُشْتَرِي بِمَا يَسْتَأْمُ ، وَهَذَا ضَرْبٌ مِنَ الْخَدِيعَةِ ، قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَإِنْ نَجَشَ رَجُلٌ ، فَالنَّاجِشُ آثِمٌ فِيمَا يَصْنَعُ ، وَالْبَيْعُ جَائِزٌ ؛ لِأَنَّ الْبَائِعَ غَيْرُ النَّاجِشِ .

٦٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجْحَانِ فِي الْوُزْنِ

[١٣٦١] حَدَّثَنَا هَنَّادٌ وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ ، قَالَا : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ : جَلَبْتُ أَنَا وَمُخْرَفَةُ الْعَبْدِيُّ بَرًّا

مِنْ هَجَرَ^(١) ، فَجَاءَنَا النَّبِيُّ ﷺ فَسَاوَمَنَا بِسَرَاوِيلٍ ،
وَعِنْدِي وَزَانٌ يَزِنُ بِالْأَجْرِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْوَزَانِ :
« زِنْ وَأَرْجِحْ » .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ جَابِرٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ .

حَدِيثٌ سُويِدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَأَهْلُ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّونَ الرَّجْحَانَ فِي الْوَزَنِ .

وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سِمَاكِ ، فَقَالَ : عَنْ

أَبِي صَفْوَانَ . . . وَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

٦٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي إِنْظَارِ الْمُعْسِرِ وَالرَّفْقِ بِهِ

[١٣٦٢] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ

(١) هجر : مدينة شرق السعودية ، وهي الآن : الهفوف .

سُلَيْمَانَ الرَّازِيَّ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ
 أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ : قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ أَنْظَرَ^(١) مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ لَهُ ،
 أَظَلَّهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَحْتَ ظِلِّ عَرْشِهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ
 إِلَّا ظِلُّهُ» .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ أَبِي الْيَسْرِ ، وَأَبِي قَتَادَةَ ، وَحُدَيْفَةَ ،
 وَأَبِي مَسْعُودٍ ، وَعُبَادَةَ .

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ
 مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

[١٣٦٣] حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ
 الْأَعْمَشِ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ :

(١) الإنظار: التأخير والإمهال .

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حُوسِبَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَلَمْ يُوَجَدْ لَهُ مِنَ الْخَيْرِ شَيْءٌ، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ رَجُلًا مُوسِرًا، وَكَانَ يُخَالِطُ النَّاسَ، فَكَانَ يَأْمُرُ غِلْمَانَهُ أَنْ يَتَجَاوَزُوا عَنِ الْمُعْسِرِ، فَقَالَ اللَّهُ: نَحْنُ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْهُ، تَجَاوَزُوا عَنْهُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٦٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي مَطْلٍ ^(١) الْفَنِيِّ ظَلَمٌ

[١٣٦٤] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ

(١) المِطْلُ: ترك إعطاء الحق مع حلول أجله والقدرة على ذلك.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ ^(١) أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ ^(٢) فَلْيَتَّبِعْ» .

وَفِي الْبَابِ: عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَالشَّرِيدِ بْنِ سُوَيْدِ الثَّقَفِيِّ ^(٣) .

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
وَمَعْنَاهُ: أَنَّهُ إِذَا أُحِيلَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَحْتَلْ .

(١) أتبع : أحيل .

(٢) المليء : الغني .

(٣) بعده في (ن)، (ك): «حدثنا إبراهيم بن عبد الله الهروي ،

قال : حدثنا هشيم ، قال : حدثنا يونس بن عبيد ، عن نافع ،

عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : «مطل الغني ظلم ، وإذا

أحلت على مليء فاتبعه ، ولا تتبع بيعتين في بيعة» .

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا أُحِيلَ الرَّجُلُ عَلَى
 مَلِيٍّ، فَاحْتَالَهُ، فَقَدْ بَرِيَ الْمُحِيلُ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ
 يَرْجِعَ عَلَى الْمُحِيلِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ
 وَإِسْحَاقَ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا تَوَّى^(١) مَالٌ
 هَذَا بِإِفْلَاسِ الْمُحَالِ عَلَيْهِ، فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى
 الْأَوَّلِ، وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِ عُثْمَانَ وَغَيْرِهِ، حِينَ قَالُوا:
 لَيْسَ عَلَى مَالِ مُسْلِمٍ تَوَّى، قَالَ إِسْحَاقُ: مَعْنَى هَذَا
 الْحَدِيثِ: لَيْسَ عَلَى مَالِ مُسْلِمٍ تَوَّى؛ هَذَا إِذَا أُحِيلَ
 الرَّجُلُ عَلَى آخَرَ وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ مَلِيٍّ، فَإِذَا هُوَ مُعْدِمٌ،
 فَلَيْسَ عَلَى مَالِ مُسْلِمٍ تَوَّى.

(١) التوى: هلاك المال وذهابه.

٦٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُنَابَذَةِ وَالْمَلَامَةِ

[١٣٦٥] **حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَا:**
حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ
الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
عَنْ بَيْعِ الْمُنَابَذَةِ وَالْمَلَامَةِ.

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَابْنِ عُمَرَ.

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ: أَنْ يَقُولَ: إِذَا تَبَذْتُ إِلَيْكَ
بِالشَّيْءِ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ بَيْنِي وَبَيْنَكَ، وَالْمَلَامَةُ:
أَنْ يَقُولَ: إِذَا لَمَسْتَ الشَّيْءَ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ، وَإِنْ

كَانَ لَا يَرَى مِنْهُ شَيْئًا ، مِثْلَ مَا يَكُونُ فِي الْجِرَابِ ^(١)
 أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ، وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا مِنْ بَيْعِ أَهْلِ
 الْجَاهِلِيَّةِ ، فَنُهِيَ عَنْ ذَلِكَ .

٦٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّلْفِ فِي الطَّعَامِ وَالثَّمْرِ

[١٣٦٦] **حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ،**
عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ ، عَنْ
أَبِي الْمُنْهَالِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ الْمَدِينَةَ ، وَهُمْ يُسَلِفُونَ فِي الثَّمْرِ ، فَقَالَ : «مَنْ
أَسْلَفَ ، فَلْيُسَلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ
إِلَى أَجْلِ مَعْلُومٍ» .

(١) الجراب : الوعاء .

وَفِي الْبَابِ: عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
أَبْنَى.

حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.
وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ
النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، أَجَازُوا السَّلْفَ فِي الطَّعَامِ
وَالثِّيَابِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يُعْرَفُ حَدُّهُ وَصِفَتُهُ،
وَاخْتَلَفُوا فِي السَّلَامِ ^(١) فِي الْحَيَوَانِ؛ فَرَأَى بَعْضُ
أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ السَّلَامَ
فِي الْحَيَوَانِ جَائِزًا، وَهُوَ قَوْلُ: الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ،
وَإِسْحَاقَ. وَكَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ

(١) السلم: بيع شيء مؤجل بثمن معجل.

النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمُ السَّلَمَ فِي الْحَيَوَانِ ، وَهُوَ قَوْلُ
سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، وَأَهْلِ الْكُوفَةِ .

أَبُو الْمِنْهَالِ ؛ اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مُطْعِمٍ .

٧٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي أَرْضِ الْمُشْتَرِكِ يُرِيدُ بَعْضُهُمْ بِنِعِ نَصِيبِهِ

[١٣٦٧] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَيْسَى
ابْنُ يُونُسَ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ
الْيَشْكُرِيِّ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ
قَالَ : «مَنْ كَانَ لَهُ شَرِيكٌ فِي حَائِطٍ ، فَلَا يَبِيعُ
نَصِيبَهُ مِنْ ذَلِكَ ، حَتَّى يَغْرِضَهُ عَلَى شَرِيكِهِ» .

هَذَا حَدِيثٌ إِسْنَادُهُ لَيْسَ بِمُتَّصِلٍ .

سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ : سُلَيْمَانُ الْيَشْكُرِيُّ ، يُقَالُ :
إِنَّهُ مَاتَ فِي حَيَاةِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : وَلَمْ يَسْمَعْ

مِنْهُ قَتَادَةُ وَلَا أَبُو بَشِيرٍ ، قَالَ مُحَمَّدٌ : وَلَا نَعْرِفُ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ سَمَاعًا مِنْ سُلَيْمَانَ الْيَشْكُرِيِّ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، وَلَعَلَّهُ سَمِعَ مِنْهُ فِي حَيَاةِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : إِنَّمَا يُحَدِّثُ قَتَادَةُ عَنْ صَحِيفَةِ سُلَيْمَانَ الْيَشْكُرِيِّ ، وَكَانَ لَهُ كِتَابٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ ، قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ : ذَهَبُوا بِصَحِيفَةِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ فَأَخَذَهَا - أَوْ قَالَ : فَرَوَاهَا ، وَذَهَبُوا بِهَا إِلَى قَتَادَةَ فَرَوَاهَا ، وَأَتُونِي بِهَا فَلَمْ أَرَوْهَا .

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ الْعَطَّارُ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ .

٧١- باب ما جاء في المُخَابَرَةِ وَالْمُعَاوَمَةِ (١)

[١٣٦٨] **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ، وَالْمُخَابَرَةِ، وَالْمُعَاوَمَةِ، وَرَخَّصَ فِي الْعَرَايَا.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٧٢- بَابٌ

[١٣٦٩] **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ ابْنُ مِنْهَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ وَثَابِتٍ وَحَمِيدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: غَلَا السَّعْرُ عَلَى عَهْدِ

(١) المعاومة: بيع ثمر النخل والشجر سنتين فصاعدا.

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَعَّرَ لَنَا،
 فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ،
 وَإِنِّي لَا رَجُو أَنْ أَلْقَى رَبِّي وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي
 بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٧٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْغَشِّ فِي الْبُيُوعِ

[١٣٧٠] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ
 ابْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ،
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةٍ^(١)
 مِنْ طَعَامٍ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَتَأَلَّتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا،
 فَقَالَ: «يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ، مَا هَذَا؟!» قَالَ: أَصَابَتْهُ

(١) الصبرة: الطعام المجتمع كالكومة.

السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ
الطَّعَامِ حَتَّى يَرَاهُ النَّاسُ؟» ثُمَّ قَالَ: «مَنْ غَشَّ
فَلَيْسَ مِنَّا».

وَفِي الْبَابِ: عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي الْحَمْرَاءِ، وَابْنِ
عَبَّاسٍ، وَبُرَيْدَةَ، وَأَبِي بُرْدَةَ بْنِ نِيَارٍ، وَحُدَيْفَةَ بْنِ
الْيَمَانَ.

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.
وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ كَرِهُوا الْغِشَّ،
وَقَالُوا: الْغِشُّ حَرَامٌ.

٧٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي اسْتِفْرَاضِ الْبُعِيرِ أَوْ الشَّيْءِ مِنَ الْحَيَوَانَ

[١٣٧١] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ
عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ، عَنْ

أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : اسْتَقْرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سِنًا ^(١) ، فَأَعْطَى سِنًا خَيْرًا مِنْ سِنِّهِ ، وَقَالَ : « خِيَارُكُمْ أَحَاسِنُكُمْ قَضَاءً » .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ أَبِي رَافِعٍ .

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ ، عَنْ سَلَمَةَ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ لَمْ يَرَوْا بِاسْتِقْرَاضِ السَّنِّ بَأْسًا مِنَ الْإِبْلِ ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَأَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ ، وَكَرِهَ بَعْضُهُمْ ذَلِكَ .

[١٣٧٢] **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى** ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ ، عَنْ

(١) السن من الإبل : أي : جملاً له سنٌّ مُعَيَّن .

أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَجُلًا تَقَاضَى ^(١)
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَغْلَظَ لَهُ ، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ ، فَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « دَعُوهُ ، فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ
 مَقَالًا » ، وَقَالَ : « اشْتَرُوا لَهُ بَعِيرًا ، فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ » ،
 فَطَلَبُوا ، فَلَمْ يَجِدُوا إِلَّا سِنًّا أَفْضَلَ مِنْ سِنِّهِ ، فَقَالَ :
 « اشْتَرَوْهُ ، فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ ، فَإِنَّ خَيْرَكُمْ أَحْسَنُكُمْ
 قَضَاءً » .

[١٣٧٣] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
 جَعْفَرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ...
 نَحْوَهُ .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

(١) التقاضي: المطالبة بقضاء الدين .

[١٣٧٤] **حدثنا** عَبْدُ بَنٍ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ
عُبَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ
أَسْلَمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: اسْتَسْلَفَ ^(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
بَكْرًا ^(٢)، فَجَاءَتْهُ إِبِلٌ مِنَ الصَّدَقَةِ، قَالَ أَبُو رَافِعٍ:
فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ،
فَقُلْتُ: لَا أَجِدُ فِي الْإِبِلِ إِلَّا جَمَلًا خِيَارًا ^(٣) رَبَاعِيًّا ^(٤)،
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَعْطِهِ إِيَّاهُ، فَإِنَّ خِيَارَ النَّاسِ
أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً**» .

(١) الاستسلاف: الاستقراض .

(٢) البكر: الفتي من الإبل .

(٣) الخيار: المختار .

(٤) الرباعي من الإبل: ما دخل في السنة السابعة .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

[١٣٧٥] **حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ سَمْعَ الْبَيْعِ ، سَمْعَ الشِّرَاءِ ، سَمْعَ الْقَضَاءِ» .**

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ .

وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

[١٣٧٦] **حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ**

زَيْدُ بْنُ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ،
عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « غَفَرَ اللَّهُ
لِرَجُلٍ كَانَ قَبْلَكُمْ ؛ كَانَ سَهْلًا إِذَا بَاعَ ، سَهْلًا إِذَا
اشْتَرَى ، سَهْلًا إِذَا اقْتَضَى » .

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .
[١٣٧٧] حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا
عَارِمٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ :
أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاغُ
فِي الْمَسْجِدِ ، فَقُولُوا : لَا أَرْبِحَ اللَّهُ تِجَارَتَكَ ، وَإِذَا

رَأَيْتُمْ مَنْ يَنْشُدُ^(١) فِيهِ ضَالَّةً^(٢) ، فَقُولُوا : لَا رَدَّ لِلَّهِ عَلَيْكَ .

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ كَرِهُوا
الْبَيْعَ وَالشِّرَاءَ فِي الْمَسْجِدِ ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ ،
وَإِسْحَاقَ ، وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْبَيْعِ
وَالشِّرَاءِ فِي الْمَسْجِدِ .



(١) إنشاد الضالة : طلبها ، وتعريفها .

(٢) الضالة : الشيء الضائع .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٥- أَبْوَابُ الْأَحْكَامِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

١- بَابُ مَا جَاءَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْقَاضِي

[١٣٧٨] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الْمَلِكِ يُحَدِّثُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ، أَنَّ عُثْمَانَ قَالَ لِابْنِ عُمَرَ: اذْهَبْ فَاقْضِ بَيْنَ النَّاسِ، قَالَ: أَوْتَعَفِينِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ: فَمَا تَكَرَّرَهُ مِنْ ذَلِكَ وَقَدْ كَانَ أَبُوكَ يَقْضِي، قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ قَاضِيًا فَقَضَى بِالْعَدْلِ، فَبِالْحَرِيِّ

أَنْ يَنْفَلِتَ مِنْهُ كَفَافًا^(١) ، فَمَا أَرْجُو بَعْدَ ذَلِكَ . وَفِي
الْحَدِيثِ قِصَّةٌ .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ
عِنْدِي بِمُتَّصِلٍ .

وَعَبْدُ الْمَلِكِ الَّذِي رَوَى عَنْهُ الْمُعْتَمِرُ هَذَا ، هُوَ :
عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي جَمِيلَةَ .

[١٣٧٩] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، وَهُوَ : الْبُخَارِيُّ ،
قَالَ : حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ بِشْرِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ،

(١) كَفَافٌ : الَّذِي يَتَوَلَّى الْقَضَاءَ وَيَجْتَهِدُ فِي تَحْرِيِ الْحَقِّ
فَلَا يَثَابُ وَلَا يَعْاقَبُ .

عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ ،
عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « الْقَضَاءُ ثَلَاثَةٌ :
قَاضِيَانِ فِي النَّارِ ، وَقَاضٍ فِي الْجَنَّةِ ، رَجُلٌ قَضَى
بِغَيْرِ الْحَقِّ فَعَلِمَ ذَاكَ ، فَذَاكَ فِي النَّارِ ، وَقَاضٍ
لَا يَعْلَمُ فَأَهْلَكَ حُقُوقَ النَّاسِ ، فَهُوَ فِي النَّارِ ،
وَقَاضٍ قَضَى بِالْحَقِّ ، فَذَاكَ فِي الْجَنَّةِ » .

[١٣٨٠] حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ
إِسْرَائِيلَ ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى ، عَنْ بِلَالِ بْنِ أَبِي مُوسَى ،
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ
سَأَلَ الْقَضَاءَ وَكَلَّ إِلَى نَفْسِهِ ، وَمَنْ جَبَرَ عَلَيْهِ يَنْزِلُ
عَلَيْهِ مَلَكٌ فَيُسَدِّدُهُ ^(١) » .

(١) السداد: القصد في الأمر والعدل فيه .

[١٣٨١] **حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا
يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ ، عَنْ أَبِي عَوَّانَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى
الثَّعْلَبِيِّ ، عَنْ بِلَالِ بْنِ مِرْدَاسِ الْفَزَارِيِّ ، عَنْ
خَيْثَمَةَ ، وَهُوَ : الْبَصْرِيُّ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
قَالَ : «مَنْ ابْتَغَى الْقَضَاءَ وَسَأَلَ فِيهِ شَفَعَاءَ وَكَلَّ
إِلَى نَفْسِهِ ، وَمَنْ أَكْرَهَ عَلَيْهِ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ مَلَكًا
يُسَدِّدُهُ» .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى .

[١٣٨٢] **حدثنا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا
الْفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو ، عَنْ

سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ وَلِيَ الْقَضَاءَ أَوْ جَعَلَ قَاضِيًا بَيْنَ النَّاسِ ، فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سَكِّينٍ» .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .
وَقَدْ رُوِيَ أَيْضًا مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ،
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقَاضِيِ يُصِيبُ وَيُخْطِئُ

[١٣٨٣] حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مَهْدِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ سُفْيَانَ
الثَّوْرِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ
مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ

أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا حَكَمَ
الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ
فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ».

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ.
حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا
الْوَجْهِ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ
يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ
مَعْمَرٍ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ.

٢- بَابٌ

[١٣٨٤] حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ،
عَنْ أَبِي عَوْنٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَمْرِو، عَنْ رِجَالٍ

مِنْ أَصْحَابِ مُعَاذٍ ، عَنْ مُعَاذٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ ، فَقَالَ : « كَيْفَ تَقْضِي ؟ » فَقَالَ :
 أَقْضِي بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ ، قَالَ : « فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي
 كِتَابِ اللَّهِ ؟ » قَالَ : فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : « إِنْ
 لَمْ يَكُنْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ » قَالَ : أَجْتَهِدُ
 رَأْيِي ، قَالَ : « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . »

[١٣٨٥] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
 جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، قَالَا : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ،
 عَنْ أَبِي عَوْنٍ ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أَخِي
 لِلْمُعِيزَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، عَنْ أَنَسٍ مِنْ أَهْلِ حِمْصٍ ، عَنْ
 مُعَاذٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ... بِنَحْوِهِ .

هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ، وَلَيْسَ
إِسْنَادُهُ عِنْدِي بِمُتَّصِلٍ .

وَأَبُو عَوْنٍ التَّقْفِي ، اسْمُهُ : مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ .

٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِمَامِ الْعَادِلِ

[١٣٨٦] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ الْكُوفِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا

مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ ، عَنْ فَضِيلِ بْنِ مَرْزُوقٍ ، عَنْ

عَطِيَّةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«إِنَّ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَدْنَاهُمْ مِنْهُ

مَجْلِسًا إِمَامٌ عَادِلٌ ، وَأَبْغَضَ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ

وَأَبْعَدَهُمْ مِنْهُ مَجْلِسًا إِمَامٌ جَائِرٌ^(١) .»

(١) الجور: الميل والضللال والظلم.

وَفِي الْبَابِ: عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى .

حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

[١٣٨٧] **حدثنا** عَبْدُ الْقُدُوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو بَكْرِ الْعَطَّارُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَمْرَانُ الْقَطَّانُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «اللَّهُ مَعَ الْقَاضِي مَا لَمْ يَجْرُ ، فَإِذَا جَارَ تَخَلَّى عَنْهُ وَلَزِمَهُ الشَّيْطَانُ» .

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَمْرَانَ الْقَطَّانِ .

٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقَاضِي لَا يَقْضِي بَيْنَ

الْخَصْمَيْنِ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَهُمَا

[١٣٨٨] **حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ**

الْجُعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ

حَنْشٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«إِذَا تَقَاضَى إِلَيْكَ رَجُلَانِ، فَلَا تَقْضِي لِلأَوَّلِ حَتَّى

تَسْمَعَ كَلَامَ الأَخْرِ، فَسَوْفَ تَدْرِي كَيْفَ تَقْضِي.»

قَالَ عَلِيٌّ: فَمَا زِلْتُ قَاضِيًا بَعْدُ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي إِمَامِ الرَّعِيَّةِ

[١٣٨٩] **حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ**

ابْنُ إِبرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ، قَالَ:

حَدَّثَنِي أَبُو الْحَسَنِ ، قَالَ : قَالَ عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ
 لِمُعَاوِيَةَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَا
 مِنْ إِمَامٍ يُغْلِقُ بَابَهُ دُونَ ذَوِي الْحَاجَةِ وَالْخَلَّةِ
 وَالْمَسْكَنَةِ ، إِلَّا أَغْلَقَ اللَّهُ أَبْوَابَ السَّمَاءِ دُونَ خَلَّتِهِ
 وَحَاجَتِهِ وَمَسْكَنَتِهِ » . فَجَعَلَ مُعَاوِيَةُ رَجُلًا عَلَى
 حَوَائِجِ النَّاسِ .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ ابْنِ عُمَرَ .

حَدِيثُ عَمْرُو بْنِ مُرَّةَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ ، وَقَدْ رُوِيَ
 هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ .
 وَعَمْرُو بْنُ مُرَّةَ الْجُهَنِيُّ ، يُكْنَى : أَبَا مَرْيَمَ .

[١٣٩٠] **حدثنا علي بن حجر**، قال: **حدثنا يحيى بن حمزة**، عن **يزيد بن أبي مريم**، عن **القاسم بن مخيمرة**، عن **أبي مريم صاحب النبي ﷺ**، عن **النبي ﷺ**... نحو هذا الحديث، بمعناه.

يزيد بن أبي مريم شامي، و**بريد بن أبي مريم كوفي**.

٧- باب ما جاء لا يقضي القاضي

وهو غضبان

[١٣٩١] **حدثنا قتيبة**، قال: **حدثنا أبو عوانة**، عن **عبد الملك بن عمير**، عن **عبد الرحمن بن أبي بكر**، قال: **كتب أبي إلى عبيد الله بن أبي بكر وهو قاضي: ألا تحكم بين اثنين وأنت غضبان؛ فإنني**

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحْكُمُ الْحَاكِمُ
بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأَبُو بَكْرَةَ، اسْمُهُ: نُفَيْعٌ.

٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي هَذَا مِنَ الْأَمْثَالِ

[١٣٩٢] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ
دَاوُدَ بْنِ يَزِيدَ الْأَوْدِيِّ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُبَيْلٍ، عَنْ
قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: بَعَثَنِي
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ، فَلَمَّا سِرْتُ، أُرْسِلَ فِي
أَثْرِي، فَرُدِدْتُ، فَقَالَ: «أَتَدْرِي لِمَ بَعَثْتُ إِلَيْكَ؟
لَا تُصِيبَنَّ شَيْئًا بغيرِ إِذْنِي؛ فَإِنَّهُ غُلُولٌ^(١)، وَمَنْ

(١) الغلول: الخيانة في المغنم.

يَغْلُلُ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؛ لِهَذَا دَعَوْتُكَ ،
فَأَمْضِ لِعَمَلِكَ .» .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَمِيرَةَ ، وَبُرَيْدَةَ ، وَالْمُسْتَوْرِدِ
ابْنِ شَدَّادٍ ، وَأَبِي حُمَيْدٍ ، وَابْنِ عُمَرَ .
حَدِيثُ مُعَاذِ حَدِيثُ حَسَنٍ غَرِيبٌ ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا
مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ دَاوُدَ
الْأَوْدِيِّ .

٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّاشِي وَالْمُرْتَشِي

فِي الْحُكْمِ

[١٣٩٣] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ
عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ :
لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ فِي الْحُكْمِ .

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَعَائِشَةَ،
وَأَبْنِ حَدِيدَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ.

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو. وَرُوِيَ عَنْ
أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا يَصِحُّ.
وَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: حَدِيثُ
أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَصَحُّ.

[١٣٩٤] حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ:
حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ،

عَنْ خَالِهِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي قَبُولِ الْهَدِيَّةِ

وَاجَابَةِ الدَّعْوَةِ

[١٣٩٥] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيْعٍ ، قَالَ :
حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ
قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
: «لَوْ أَهْدِيَ إِلَيَّ كُرَاعٌ^(١) لَقَبِلْتُ ، وَلَوْ دُعِيتُ
عَلَيْهِ لَأَجَبْتُ» .

(١) الكراع: مستدق الساق العاري من اللحم .

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَلِيٍّ ، وَعَائِشَةَ ، وَالْمُغِيرَةَ بِنِ
شُعْبَةَ ، وَسَلْمَانَ ، وَمُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنَ عَلْقَمَةَ .

حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١١- بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّشْدِيدِ عَلَى مَنْ يُقْضَى

لَهُ بِشَيْءٍ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ

[١٣٩٦] **حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ ، قَالَ :**
حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ
أَبِيهِ ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ،
قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ**
إِلَيَّ ، وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ

أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ^(١) مِنْ بَعْضٍ ، فَإِنْ قَضَيْتُ لِأَحَدٍ مِنْكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ ، فَلَا يَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئًا» .

وَفِي الْجَابِ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَعَائِشَةَ .

حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٢- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْبَيِّنَةَ^(٢) عَلَى الْمُدَّعِي

وَالْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ

[١٣٩٧] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ،

عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَايِلٍ ، عَنْ

(١) ألحن بحجته : أعرف بالحجة ، وأفطن لها من غيره .

(٢) البينة : الحجة الواضحة .

أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتٍ وَرَجُلٌ مِنْ
 كِنْدَةَ^(١) إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،
 إِنَّ هَذَا غَلَبَنِي عَلَى أَرْضِي لِي، فَقَالَ الْكِنْدِيُّ: هِيَ
 أَرْضِي، وَفِي يَدِي، لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ، فَقَالَ النَّبِيُّ
 ﷺ لِلْحَضْرَمِيِّ: «أَلَكِ بَيْتَةٌ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَلَكِ
 يَمِينَةٌ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الرَّجُلَ فَاجِرٌ لَا يُبَالِي
 عَلَى مَا حَلَفَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ، قَالَ:
 «لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ»، قَالَ: فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ لِيَحْلِفَ
 لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَذْبَرَ: «لَسِنِ حَلْفَ عَلِيٍّ
 مَالِهِ لِيَأْكُلَهُ ظُلْمًا، لِيَلْقَيْنَ اللَّهَ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ».

(١) كندة: قرية بالجزيرة العربية.

وَفِي الْجَابِ: عَنْ عُمَرَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، وَالْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ . حَدِيثٌ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

[١٣٩٨] **حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ** ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَغَيْرُهُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ : **«الْبَيْتَةُ عَلَى الْمُدَّعِي ، وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ»** .

هَذَا حَدِيثٌ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْعَرْزَمِيُّ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ ، ضَعَّفَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَغَيْرُهُ .

[١٣٩٩] **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ بْنُ عَسْكَرِ الْبَغْدَادِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ الْجَمَحِيُّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى أَنْ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ : أَنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى وَالْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ .

١٣- **بَابُ مَا جَاءَ فِي الْيَمِينَ مَعَ الشَّاهِدِ**

[١٤٠٠] **حدثنا** يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ

أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ
أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ .

قَالَ رَبِيعَةُ : وَأَخْبَرَنِي ابْنُ لِسْعَدِ بْنِ عُبَادَةَ ، قَالَ :
وَجَدْنَا فِي كِتَابِ سَعْدٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ
مَعَ الشَّاهِدِ .

فِي الْبَابِ : عَنْ عَلِيٍّ ، وَجَابِرٍ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَسُرَّقٍ .
حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ
الشَّاهِدِ - حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

[١٤٠١] **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ ، قَالَا :
حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ،

عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ .

[١٤٠٢] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ ، قَالَ : وَقَضَى بِهَا عَلِيُّ فِيكُمْ .

وَهَذَا أَصَحُّ ، وَهَكَذَا رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، مُرْسَلٌ .
وَرَوَى عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ ، وَيَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ رَأَوْا أَنَّ الْيَمِينَ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ جَائِزَةٌ فِي الْحُقُوقِ وَالْأَمْوَالِ ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ ، وَقَالُوا : لَا يُقْضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ إِلَّا فِي الْحُقُوقِ وَالْأَمْوَالِ ، وَلَمْ يَرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ يُقْضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ .

١٤ - باب ما جاء في العبد يكون بين رجلين

فَيُعْتَقُ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ

[١٤٠٣] حدثنا أحمد بن منيع ، قال : أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ،

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ^(١) نَصِيبًا - أَوْ قَالَ: شَقِيصًا، أَوْ قَالَ: شِرْكًَا^(٢) - لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مِنَ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَهُ بِقِيَمَةِ الْعَدْلِ فَهُوَ عَتِيقٌ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ» .

قَالَ أَيُّوبُ: وَرُبَّمَا قَالَ نَافِعٌ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ، يَعْنِي: فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ .

حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رَوَاهُ سَالِمٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِذَلِكَ .

[١٤٠٤] حَدَّثَنَا بِذَلِكَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ

(١) العتق والعتاق والعتاقة: الخروج من العبودية .

(٢) الشرك: الحصة والنصيب .

الزُّهْرِيُّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :
**« مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مِنَ الْمَالِ
 مَا يَبْلُغُ ثَمَنَهُ فَهُوَ عَتِيقٌ مِنْ مَالِهِ »** .

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

[١٤٠٥] **حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَشْرَمٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَيْسَى
 ابْنُ يُونُسَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ،
 عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكٍ ، عَنْ
 أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ أَعْتَقَ
 نَصِيبًا - أَوْ قَالَ : شَقِيبًا - فِي مَمْلُوكٍ فَخَلَّاصَهُ
 فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ قَوْمٌ ^(١) »**

(١) التقويم : تحديد القيمة .

قِيَمَةٌ عَدْلٍ^(١) ، ثُمَّ يُسْتَسْعَى^(٢) فِي نَصِيبِ الَّذِي لَمْ
يُغْتَقَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ^(٣) .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو .

[١٤٠٦] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ
سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ... نَحْوَهُ ، وَقَالَ :
« شَقِيصًا » .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

(١) العدل : المثل .

(٢) استسعاء العبد : سعيه في فكاك ما بقي من رقه بالكسب من
عمله .

(٣) غير مشقوق عليه : لا يثقل عليه .

وَهَكَذَا رَوَى أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ قَتَادَةَ مِثْلَ رِوَايَةِ
سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ
قَتَادَةَ ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ أَمْرَ السَّعَايَةِ .

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي السَّعَايَةِ ، فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ
الْعِلْمِ السَّعَايَةَ فِي هَذَا ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ
وَأَهْلِ الْكُوفَةِ ، وَبِهِ يَقُولُ إِسْحَاقُ .

وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : إِذَا كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَ
رَجُلَيْنِ فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيْبَهُ ؛ فَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ
غَرِمَ نَصِيْبَ صَاحِبِهِ وَعَتَقَ الْعَبْدَ مِنْ مَالِهِ ، وَإِنْ لَمْ
يَكُنْ لَهُ مَالٌ عَتَقَ مِنَ الْعَبْدِ مَا عَتَقَ وَلَا يُسْتَسْعَى ،
وَقَالُوا بِمَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَهَذَا

قَوْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، وَبِهِ يَقُولُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ
وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ .

١٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعُمَرَى ^(١)

[١٤٠٧] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَ : حَدَّثَنَا
ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ،
عَنْ سَمُرَةَ ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الْعُمَرَى جَائِزَةٌ
لِأَهْلِهَا - أَوْ : مِيرَاثٌ لِأَهْلِهَا » .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، وَجَابِرٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ،
وَعَائِشَةَ ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ ، وَمُعَاوِيَةَ .

[١٤٠٨] حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَعْنٌ ، قَالَ :

(١) العمرى : ما يجعل لك طول عمرك أو عمره .

حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « **أَيُّمَا رَجُلٍ أُعْمِرَ عُمُرِي لَهُ وَلِعَقِبِهِ ^(١) ؛ فَإِنَّهَا لِلَّذِي يُعْطَاهَا ، لَا تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أُعْطَاهَا ؛ لِأَنَّهُ أُعْطِيَ عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ** » .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَهَكَذَا رَوَى مَعْمَرٌ وَغَيْرٌ وَاحِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ مِثْلَ رِوَايَةِ مَالِكٍ ، وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ : « **وَلِعَقِبِهِ** » .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، قَالُوا : إِذَا قَالَ : هِيَ لَكَ حَيَاتِكَ وَلِعَقِبِكَ ؛ فَإِنَّهَا لِمَنْ أُعْمِرَهَا

(١) العقب : الذرية .

لَا تَرْجِعْ إِلَى الْأَوَّلِ ، وَإِذَا لَمْ يَقُلْ : لِعَقِبِكَ ؛ فَهِيَ رَاجِعَةٌ إِلَى الْأَوَّلِ إِذَا مَاتَ الْمُعَمَّرُ ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيِّ .

وَرُويَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «**الْعُمَرَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا**» . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، قَالُوا : إِذَا مَاتَ الْمُعَمَّرُ فَهِيَ لِوَرَثَتِهِ ، وَإِنْ لَمْ تُجْعَلْ لِعَقِبِهِ ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ .

١٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّقَبِيِّ

[١٤٠٩] **حدَّثنا أحمد بن منيع** ، قَالَ : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ،

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعُمَرِيُّ جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا،
وَالرُّقْبِيُّ جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا» .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ
عَنْ جَابِرٍ مَوْقُوفًا .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ
أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، أَنَّ الرُّقْبِيَّ جَائِزَةٌ مِثْلُ
الْعُمَرِيِّ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَفَرَّقَ بَعْضُ
أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ بَيْنَ الْعُمَرِيِّ
وَالرُّقْبِيِّ؛ فَأَجَازُوا الْعُمَرِيَّ، وَلَمْ يُجِيزُوا الرُّقْبِيَّ،
وَتَفْسِيرُ الرُّقْبِيِّ: أَنْ يَقُولَ: هَذَا الشَّيْءُ لَكَ مَا عِشْتَ،
فَإِنْ مِتَّ قَبْلِي فَهِيَ رَاجِعَةٌ إِلَيَّ، وَقَالَ أَحْمَدُ

وَإِسْحَاقُ: الرَّقْبِيُّ مِثْلَ الْعُمَرِيِّ، وَهِيَ لِمَنْ أُعْطِيَهَا،
وَلَا تَرْجِعْ إِلَى الْأَوَّلِ.

١٧- بَابُ مَا ذَكَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

فِي الصُّلْحِ بَيْنَ النَّاسِ

[١٤١٠] حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، قَالَ: حَدَّثَنَا
أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عَمْرِو بْنِ عَوْفِ الْمُزَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ،
إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا، وَالْمُسْلِمُونَ
عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ
حَرَامًا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجْلِ

يَضَعُ عَلَى حَائِطِ جَارِهِ خَشْبًا

[١٤١١] **حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ** ، قَالَ : **حَدَّثَنَا** سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : **سَمِعْتُهُ يَقُولُ** : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **« إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَةً فِي جِدَارِهِ فَلَا يَمْنَعُهُ »** ، فَلَمَّا حَدَّثَ أَبُو هُرَيْرَةَ طَأْطَأُوا ^(١) رُءُوسَهُمْ ، فَقَالَ : **مَالِي أَرَاكُمْ مُعْرِضِينَ ، وَاللَّهِ لَا أُرْمِينَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتافِكُمْ .**

وَفِي الْبَابِ : عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَمُجَمَّعِ بْنِ جَارِيَةَ .

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

(١) الطأطأة: خفض الرأس .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَبِهِ يَقُولُ
الشَّافِعِيُّ ، وَرُوِيَ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، مِنْهُمْ
مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، قَالُوا : لَهُ أَنْ يَمْنَعَ جَارَهُ أَنْ يَضَعَ
خَشَبَهُ فِي جِدَارِهِ ، وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ .

١٩ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْيَمِينَ عَلَى مَا يُصَدِّقُهُ صَاحِبُهُ

[١٤١٢] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ - الْمَعْنَى وَاحِدٌ ،
قَالَا : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ
أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
«الْيَمِينُ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ» . وَقَالَ قُتَيْبَةُ :
«عَلَى مَا صَدَّقَكَ عَلَيْهِ صَاحِبُكَ» . هَذَا حَدِيثٌ
حَسَنٌ غَرِيبٌ ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ هُشَيْمٍ ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ .

وَعَبْدُ اللَّهِ هُوَ : أَخُو سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ .
وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَبِهِ يَقُولُ
أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ .

وَرُوِيَ عَنِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ ، أَنَّهُ قَالَ : إِذَا كَانَ
الْمُسْتَحْلِفُ ظَالِمًا فَالْيَتَةُ نِيَّةُ الْحَالِفِ ، وَإِنْ كَانَ
الْمُسْتَحْلِفُ مَظْلُومًا فَالْيَتَةُ نِيَّةُ الَّذِي اسْتَحْلَفَ .

٢٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي الطَّرِيقِ إِذَا اخْتَلَفَ فِيهِ كَمْ يُجْعَلُ

[١٤١٣] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ
الْمُثَنَّى بْنِ سَعِيدِ الضُّبَعِيِّ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ
نَهْيِكٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
«اجْعَلُوا الطَّرِيقَ سَبْعَةَ أَذْرَعٍ» .

[١٤١٤] **حدثنا محمد بن بشار**، قال: **حدثنا يحيى بن سَعِيدٍ**، قال: **حدثنا المثنى بن سَعِيدٍ**، عن **قَتَادَةَ**، عن **بُشَيْرِ بْنِ كَعْبِ الْعَدَوِيِّ**، عن **أبي هُرَيْرَةَ** قال: **قال رسول الله ﷺ: «إِذَا تَشَاجَرْتُمْ فِي الطَّرِيقِ فَاجْعَلُوهُ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ»^(١)**.

وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ وَكَيْعٍ .

وَفِي الْبَابِ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ .

حَدِيثُ **بُشَيْرِ بْنِ كَعْبٍ**، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا عَنْ **قَتَادَةَ**، عَنْ **بُشَيْرِ بْنِ نَهَيْكٍ**، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ**، وَهُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ .

(١) الأذرع: جمع الذراع، وهو مقياس طوله: ٤٨ سنتيمتراً.

٢١- بَابُ مَا جَاءَ فِي تَخْيِيرِ الْغُلَامِ بَيْنَ أَبَوَيْهِ

إِذَا افْتَرَقَا

[١٤١٥] حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ ، عَنْ أَبِي مَيْمُونَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَيَّرَ غُلَامًا بَيْنَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، وَجَدَّ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ .

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَأَبُو مَيْمُونَةَ ، اسْمُهُ : سُلَيْمٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ ، قَالُوا : يُخَيَّرُ الْغُلَامُ بَيْنَ أَبَوَيْهِ

إِذَا وَقَعَتْ بَيْنَهُمَا الْمُنَازَعَةُ فِي الْوَلَدِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، وَقَالَا: مَا كَانَ الْوَلَدُ صَغِيرًا فَالْأُمُّ أَحَقُّ، فَإِذَا بَلَغَ الْغُلَامُ سَبْعَ سِنِينَ خَيْرَ بَيْنَ أَبَوَيْهِ.

وَهَلَالُ بْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ هُوَ: هَلَالُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَسَامَةَ وَهُوَ مَدَنِيٌّ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَفُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ.

٢٢- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْوَالِدَ يَأْخُذُ

مِنْ مَالِ وَلَدِهِ

[١٤١٦] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَمَّتِهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ،
وَإِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ» .

فِي الْبَابِ: عَنْ جَابِرٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ
أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ، وَأَكْثَرُهُمْ قَالُوا: عَنْ عَمَّتِهِ عَنْ
عَائِشَةَ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ
النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، قَالُوا: إِنَّ يَدَ الْوَالِدِ مَبْسُوطَةٌ فِي
مَالِ وَلَدِهِ يَأْخُذُ مَا شَاءَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يَأْخُذُ مِنْ
مَالِهِ إِلَّا عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ .

٢٣- باب ما جاء فيمن يكسر له الشيء ما يحكم له

من مال الكاسر

[١٤١٧] حدثنا محمود بن غيلان، قال: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَهَدَتْ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا فِي قَضَعَةٍ، فَضْرَبَتْ عَائِشَةُ الْقَضَعَةَ بِيَدِهَا، فَأَلْقَتْ مَا فِيهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «طَعَامٌ بِطَعَامٍ، وَإِنَاءٌ بِإِنَاءٍ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[١٤١٨] حدثنا علي بن حجر، قال: حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعَارَ^(١) قَضَعَةً، فَضَاعَتْ، فَضَمِنَهَا لَهُمْ.

(١) الاستعارة: طلب الشيء من شخص على أن يُعيده إليه.

وَهَذَا حَدِيثٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ ، وَإِنَّمَا أَرَادَ - عِنْدِي -
سُوَيْدُ الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ ، وَحَدِيثُ الثَّوْرِيِّ
أَصْحَحُ .

وَاسْمُ أَبِي دَاوُدَ : عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ .

٢٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي حَدِّ بُلُوغِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ

[١٤١٩] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَزِيرِ الْوَاسِطِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا
إِسْحَاقُ بْنُ يُوْسُفَ الْأَزْرَقُ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ
عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ :
عَرِضْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جَيْشٍ وَأَنَا
ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ فَلَمْ يَقْبَلْنِي ، فَعَرِضْتُ عَلَيْهِ مِنْ
قَابِلٍ^(١) فِي جَيْشٍ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ فَقَبِلْنِي .

(١) القابل : العام المقبل .

قَالَ نَافِعٌ : فَحَدَّثْتُ بِهِذَا الْحَدِيثِ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، فَقَالَ : هَذَا حَدُّ مَا بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ ، ثُمَّ كَتَبَ : أَنْ يُفْرَضَ لِمَنْ بَلَغَ الْخُمْسَ عَشْرَةَ .

[١٤٢٠] **حدثنا** ابنُ أبي عمَرَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ... نَحْوَهُ . وَلَمْ يَذْكَرْ فِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ أَنَّ هَذَا حَدُّ مَا بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ ، وَذَكَرَ ابْنُ عُيَيْنَةَ فِي حَدِيثِهِ : قَالَ نَافِعٌ : فَحَدَّثْتُ بِهِ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَقَالَ : هَذَا حَدُّ مَا بَيْنَ الذَّرِّيَّةِ ^(١) ، وَالْمُقَاتِلَةِ .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

(١) الذرية : نسل الإنسان .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَبِهِ يَقُولُ
 الثَّوْرِيُّ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ ،
 يَرَوْنَ أَنَّ الْغُلَامَ إِذَا اسْتَكْمَلَ خَمْسَ عَشْرَةَ فَحُكْمُهُ
 حُكْمُ الرَّجَالِ ، وَإِنْ اِحْتَلَمَ قَبْلَ خَمْسَ عَشْرَةَ
 فَحُكْمُهُ حُكْمُ الرَّجَالِ .

وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ : لِلْبُلُوغِ ثَلَاثُ مَنَازِلَ : بُلُوغُ
 خَمْسَ عَشْرَةَ ، أَوْ الْإِحْتِلَامُ ، فَإِنْ لَمْ يُعْرِفْ سِنُّهُ
 وَلَا اِحْتِلَامُهُ فَالْإِنْبَاتُ ، يَعْنِي : الْعَانَةَ .

٢٥- بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً أَبِيهِ

[١٤٢١] **حدثنا أبو سعيد الأشج** ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَفْصُ
 ابْنِ غِيَاثٍ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنِ

الْبَرَاءِ قَالَ: مَرَّ بِي خَالِي أَبُو بُرْدَةَ وَمَعَهُ لِيَوَاءٌ، فَقُلْتُ:
أَيْنَ تُرِيدُ؟ فَقَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى رَجُلٍ
تَزَوَّجَ امْرَأَةً أَبِيهِ أَنْ آتِيَهُ بِرَأْسِهِ.

وَفِي الْبَابِ: عَنْ قُرَّةِ الْمُزَنِيِّ.

حَدِيثُ الْبَرَاءِ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَقَدْ رَوَى
مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ
ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْبَرَاءِ، وَقَدْ
رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ عَدِيِّ، عَنْ
يَزِيدَ بْنِ الْبَرَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، وَرَوَى عَنْ أَشْعَثَ،
عَنْ عَدِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْبَرَاءِ، عَنْ خَالِهِ، عَنْ
النَّبِيِّ ﷺ.

فهرس الموضوعات

- ١٤- أبواب البيوع عن رسول الله ﷺ ٣
- ١- باب ما جاء في ترك الشبهات ٣
- ٢- باب ما جاء في أكل الربا ٤
- ٣- باب ما جاء في التغليظ في الكذب والزور ونحوه ٥
- ٤- باب ما جاء في التجار وتسمية النبي ﷺ إياهم ٦
- ٥- باب ما جاء فيمن حلف على سعة كاذبا ٩
- ٦- باب ما جاء في التبكير بالتجارة ١١
- ٧- باب ما جاء في الرخصة في الشراء إلى أجل ١٢
- ٨- باب ما جاء في كتابة الشروط ١٦
- ٩- باب ما جاء في المكيال والميزان ١٧
- ١٠- باب ما جاء في بيع من يزيد ١٨
- ١١- باب ما جاء في بيع المدبر ١٩
- ١٢- باب ما جاء في كراهية تلقي البيوع ٢١
- ١٣- باب ما جاء لا يبيع حاضر لباد ٢٣
- ١٤- باب ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة ٢٥
- ١٥- باب ما جاء في كراهية بيع الثمرة قبل أن يبدو صلاحها ٢٧

- ١٦- باب ما جاء في النهي عن بيع جبل الجبله ٢٩
- ١٧- باب ما جاء في كراهية بيع الغرر ٣١
- ١٨- باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة ٣٢
- ١٩- باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عنده ٣٤
- ٢٠- باب ما جاء في كراهية بيع الولاء وعن هبته ٣٩
- ٢١- باب ما جاء في كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ٤٠
- ٢٢- باب ما جاء في شراء العبد بالعبدين ٤٢
- ٢٣- باب ما جاء أن الحنطة بالحنطة مثلا بمثل ٤٣
- ٢٤- باب ما جاء في الصرف ٤٦
- ٢٥- باب ما جاء في ابتياع النخل بعد التوبير والعبد وله مال ٥٢
- ٢٦- باب ما جاء البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ٥٤
- ٢٧- باب ٥٩
- ٢٨- باب ما جاء فيمن يخدع في البيع ٦٠
- ٢٩- باب ما جاء في المصراة ٦١
- ٣٠- باب ما جاء في اشتراط ظهر الدابة عند البيع ٦٢
- ٣١- باب الانتفاع بالرهن ٦٤
- ٣٢- باب ما جاء في شراء الفلادة وفيها ذهب وخرز ٦٥

- ٢٣- باب ما جاء في اشتراط الولاء والزجر عن ذلك ٦٧
- ٢٤- باب ٦٩
- ٢٥- باب ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي ٧١
- ٢٦- باب منه ٧٤
- ٢٧- باب ما جاء إذا أفلس للرجل غريم فيجد عنده متاعه ٧٥
- ٢٨- باب ما جاء في النهي للمسلم أن يدفع إلى الذمي الخمر ٧٦
- ٢٩- باب ٧٧
- ٤٠- باب ما جاء أن العارية مؤداة ٧٩
- ٤١- باب ما جاء في الاحتكار ٨١
- ٤٢- باب ما جاء في بيع المحفلات ٨٢
- ٤٣- باب ما جاء في اليمين الفاجرة يقطع بها مال المسلم ٨٤
- ٤٤- باب ما جاء إذا اختلف البيعان ٨٥
- ٤٥- باب ما جاء في بيع فضل الماء ٨٦
- ٤٦- باب ما جاء في كراهية عسب الفحل ٨٨
- ٤٧- باب ما جاء في ثمن الكلب ٩٠
- ٤٨- باب ما جاء في كسب الحجام ٩٢
- ٤٩- باب ما جاء في الرخصة في كسب الحجام ٩٣

- ٩٥ - ٥٠ - باب ما جاء في كراهية ثمن الكلب والسنور
- ٩٦ - ٥١ - باب
- ٩٧ - ٥٢ - باب ما جاء في كراهية بيع المغنيات
- ٩٨ - ٥٣ - باب ما جاء في كراهية أن يفرق بين الأخوين
- ١٠٠ - ٥٤ - باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيبا
- ١٠٣ - ٥٥ - باب ما جاء من الرخصة في أكل الثمرة للمار بها
- ١٠٥ - ٥٦ - باب ما جاء في النهي عن الثنيا
- ١٠٦ - ٥٧ - باب ما جاء في كراهية بيع الطعام حتى يستوفيه
- ١٠٧ - ٥٨ - باب ما جاء في النهي عن البيع على بيع أخيه
- ١٠٨ - ٥٩ - باب ما جاء في بيع الخمر والنهي عن ذلك
- ١١١ - ٦٠ - باب ما جاء في احتلاب المواشي بغير إذن الأرباب
- ١١٣ - ٦١ - باب ما جاء في بيع جلود الميتة والأصنام
- ١١٤ - ٦٢ - باب ما جاء في كراهية الرجوع من الهبة
- ١١٦ - ٦٣ - باب ما جاء في العرايا والرخصة في ذلك
- ١٢١ - ٦٤ - باب ما جاء في كراهية النجش في البيوع
- ١٢٢ - ٦٥ - باب ما جاء في الرجحان في الوزن
- ١٢٣ - ٦٦ - باب ما جاء في إنظار المعسر والرفق به

- ٦٧- باب ما جاء في مظل الغني ظلم ١٢٥
- ٦٨- باب ما جاء في المنابذة والملامسة ١٢٨
- ٦٩- باب ما جاء في السلف في الطعام والتمر ١٢٩
- ٧٠- باب ما جاء في أرض المشترك يريد بعضهم بيع نصيبه ١٣١
- ٧١- باب ما جاء في المخابرة والمعاومة ١٣٢
- ٧٢- باب ١٣٢
- ٧٣- باب ما جاء في كراهية الغش في البيوع ١٣٤
- ٧٤- باب ما جاء في استقراض البعير أو الشيء من الحيوان ١٣٥
- ١٥- أبواب الأحكام عن رسول الله ﷺ ١٤٢
- ١- باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضي ١٤٢
- ٢- باب ما جاء في القاضي يصيب ويخطئ ١٤٦
- ٣- باب ١٤٧
- ٤- باب ما جاء في الإمام العادل ١٤٩
- ٥- باب ما جاء في القاضي لا يقضي بين الخصمين ١٥١
- ٦- باب ما جاء في إمام الرعية ١٥١
- ٧- باب ما جاء لا يقضي القاضي وهو غضبان ١٥٣
- ٨- باب ما جاء في هدايا الأمراء ١٥٤

- ٩- باب ما جاء في الراشي والمرثي في الحكم ١٥٥
- ١٠- باب ما جاء في قبول الهدية واجابة الدعوة ١٥٧
- ١١- باب ما جاء في التشديد على من يقضى له بشيء ١٥٨
- ١٢- باب ما جاء أن البينة على المدعي ١٥٩
- ١٣- باب ما جاء في اليمين مع الشاهد ١٦٢
- ١٤- باب ما جاء في العبد يكون بين رجلين ١٦٥
- ١٥- باب ما جاء في العمري ١٧٠
- ١٦- باب ما جاء في الرقبي ١٧٢
- ١٧- باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس ١٧٤
- ١٨- باب ما جاء في الرجل يضع على حائط جاره خشبا ١٧٥
- ١٩- باب ما جاء أن اليمين على ما يصدقه صاحبه ١٧٦
- ٢٠- باب ما جاء في الطريق إذا اختلف فيه كم يجعل ١٧٧
- ٢١- باب ما جاء في تخير الغلام بين أبويه إذا افترقا ١٧٩
- ٢٢- باب ما جاء أن الوالد يأخذ من مال ولده ١٨٠
- ٢٣- باب ما جاء فيمن يكسر له الشيء ١٨٢
- ٢٤- باب ما جاء في حد بلوغ الرجل والمرأة ١٨٣
- ٢٥- باب ما جاء فيمن تزوج امرأة أبيه ١٨٥